مجلة التحكيم والقانون الخليجي

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العدد الثامن أبريل 2008

ملتقى أبها

ملتقى صلاله السنوي الـ 12

الإجتماع الـ 41 لمجلس الإدارة

مزايا وعيوب التحكيم

حجية المحررات الإلكترونية في التحكيم

العدد الثامن أبريل 2008 م

8

مجلة دورية تصدر عن مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

6 - 11
أخبار و تقارير

12 - 13
لقاءات الأمين العام

14 - 29
فعاليات

30 - 31
كتب أهديت لنا

32 - 35
مقالات

الآراء والمعلومات الواردة في هذه المجلة تنشر على مسئولية أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ولا يتحمل المركز أية مسؤولية في هذا الشأن .

CAC006

مجلس الإدارة

الأستاذ عبد الرحمن عبد الجليل عبد الغني
رئيس مجلس الإدارة - دولة قطر

الأستاذ توفيق عبدالحسين اللواتي
نائب رئيس مجلس الإدارة - سلطنة عمان

الأستاذ سعيد علي خماس
عضو مجلس الإدارة - دولة الإمارات العربية المتحدة

الأستاذ عبد الحميد عبد الجبار الكوهجي
عضو مجلس الإدارة - مملكة البحرين

الأستاذ خالد عبداللطيف الصالح
عضو مجلس الإدارة - المملكة العربية السعودية

الأستاذ خالد عبدالرحمن المضاحكة
عضو مجلس الإدارة - دولة الكويت

رئيس التحرير
د. ناصر غنيم الزيد
الأمين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي

مدير التحرير
الأستاذ سعد بن عبد الله الغنيم

جميع المراسلات ترسل بإسم رئيس التحرير
هاتف: 17825540(973+) فاكس: 17825580(973+)
ص.ب:16100 العدلية - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني: arbit395@batelco.com.bh
الموقع الإلكتروني: www.gcac.biz

كلمة التحرير

يعـد هذا العام الرابـع عشر منذ إنشاء مركـز التحكيم التجاري لدول مجلـس التعاون لدول الخليـج العربية قدم خلالهـا المركز العديد من الخدمات والأنشطـة للقطاعات التجارية بدول المجلـس من فضـل النزاعات التجاريـة، وتنظيم الـدورات التدريبية و اللقـاءات والندوات التي أسهمـت وبشكل كبير في تحقيق أهدافه حيث قام المركز مـن خلال هذه البرامج التدريبية التي عقدها في مختلف دول المجلس بالتعاون مع الوزارات المعنية و الغرف التجارية والمؤسسات العدلية بوضـع أسس التعاون البناء لنشر الثقافـة التحكيمية،وبناء جسور التواصل مع المؤسسات المالية الخليجية لتوسعة الحيز الجغرافي لتسويق الخدمات والأنشطة التي يقدمها المركز .

كمـا كانـت لمشاركات المركز بالمحافل الدولية والإقليمية والتـي ناقشت واقع التحكيم العالمي دوراً هامـا في إظهار لدول العالم جميعها بأن لدول مجلس التعاون واجهة قانونية تشرف بالذود عـن التحكيـم الخليجي المؤسسي وترسخ من مفهـوم العدالة السريعة المناسبـة لآليات التجارة الحديثة وهو مما كان له أكبر الأثر في الزيادة المضطردة في طلبات التحكيم الواردة للمركز سواءً الخليجيـة الخليجية أو الخليجية الأجنبية والتي شملت تعـدد في أنواع النزاعات مثل منازعات عقود الإتصالات و العقود الهندسية ومنازعات الاسهم والوكالات التجارية وغيرها.....

ومـع إيماننا بصعوبة أن يكون للتحكيم جمهـوراً كبيراً بالمفهوم الواسع بشكل سريع في الفكر العربـي بصفـة عامـة والفكر الخليجي خاصـة إلا أننا ماضـون في طريقنـا مستضيئين بشرف المساهمـة في تشكيل الوعي التجاري الخليجي بمدى أهميـة البنيان القانوني الحديث في تسوية المنازعات التجارية لمواكبة النهضة الإقتصادية بدول مجلس التعاون .

رئيس التحرير

رئيس التحرير

تعرف على نظامنا
الهيكل التنظيمي للمركز

شروط التحكيم

مشارطة التحكيم

مرحلة تحضير الدعوى

- طلب التحكيم ودفع رسوم التسجيل مع تقديم كافة الوثائق والبيانات وتسمية المحكم .
- إخطار المدعى عليه بطلب التحكيم مع طلب تقديم مذكرة جوابية وتسمية المحكم .

مرحلة النظر في الدعوى

- تكليف طرفي النزاع بإيداع مبلغ معين ومتساوي كمقدم لنفقات التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم .
- إحالة ملف القضية إلى هيئة التحكيم .
- عقد جلسات المرافعة الشفوية وسماع الشهود والخبراء وتقديم المذكرات والوثائق والمستندات .
- التدابير المؤقتة إذا لزم الأمر .

مرحلة الفصل في الدعوى

- المداولة وإصدار الحكم .
- إيداع وتسجيل الحكم بموجب قانون الدولة التي ينفذ فيها الحكم (إذا كان لذلك مقتضى) .
- تنفيذ الحكم من قبل الجهة القضائية المختصة .

تعرف على نظامنا
الهيكل التنظيمي للمركز

دولة الإمارات العربية المتحدة | مملكة البحرين | المملكة العربية السعودية | سلطنة عمان | دولة قطر | دولة الكويت

مجلس الإدارة : **يتكون من ستة أعضاء يمثلون (غرف التجارة والصناعة) بدول مجلس التعاون الخليجي وتعين كل غرفة العضو الذي يمثلها**	**صلاحيات مجلس الإدارة التصديق على :** - اللوائح المالية والإدارية . - الميزانية السنوية . - التقرير السنوي. - طلبات الخبراء الجدد .
الأمين العام	**الممثل القانوني عن المركز أمام القضاء والجهات العامة والخاصة .** **كذلك هو المسئول عن جميع قضايا التحكيم التي تحال إلى المركز .**
هيئة التحكيم	**محكم واحد أو هيئة مشكلة من ثلاثة محكمين حسب اتفاق الأطراف بموجب العقد واتفاقية التحكيم.**
سكرتارية هيئة التحكيم	**تعتبر جزء من الأمانة العامة للمركز وتعمل تحت إشراف الأمين العام، وتختص بتلقي طلبات التحكيم المحالة وجميع الاوراق والمستندات التي يقدمها أطراف النزاع وتتولى أعمال تدوين محاضر جلسات هيئة التحكيم وتنفيذ قراراتها.**
قائمة المحكمين والخبراء	**يستعان بهما المركز عند الحاجة**

إجتماع مجلس الإدارة الواحد والأربعون

عقد اجتماع مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الواحد والأربعون وذلك بمسقط – سلطنة عمان،بتاريخ 3 ديسمبر 2007 بمشاركة كل من سعادة الأستاذ أحمد محمد مظهر ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية و سعادة الأستاذ توفيق عبدالحسين اللواتي ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان وسعادة الأستاذ عبد الرحمن عبد الجليل عبد الغني ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر وسعادة الأستاذ سعيد علي خماس ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة وسعادة الأستاذ خالد عبد الرحمن المضاحكة ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت ، و الأمين العام للمركز الدكتور ناصر غنيم الزيد .

رحب الرئيس السابق في بداية الاجتماع بالاعضاء الجدد في مجلس إدارة المركز ممثلي دولة الكويت وقطر وسلطنةعمان، ثم انتقلت رئاسة مجلس الادارة للمركز من المملكة العربية السعودية إلى دولة قطر ، وتلى ذلك اعتماد جدول الأعمال والتوقيع على محضر الاجتماع السابق .

وقد ناقش المجلس جملة من المواضيع والتقارير المقدمة إليه عن سير العمل بالمركز وما تم انجازه خلال عام 2007 م، حيث اطلع المجلس على تقرير الجهود المبذولة من أمانة المركز والتي توضح أنشطته وبرامجه وخدماته وتقرير سير الأعمال وتقرير عن القضايا التحكيمية التى باشرها المركز و النتائج الإيجابية بهذا القسم والتى شهدت نجاحاً ملموساً خلال هذا العام عن باقي السنوات الماضية سواء من ناحية زيادة عدد القضايا الواردة إلى المركز أو سرعة الفصل فيها حيث يولي أعضاء المجلس اهتماما خاصا بتفعيل هذا القسم بهدف الوصول لأعلى المستويات التحكيمية .

كما أطلع المجلس أيضا على طلبات القيد الجديدة للخبراء ، والتقارير المقدمة من الأقسام المختلفة بالمركز ، وتقرير عن مكتب التمثيل بدولة الكويت والذي سيتم افتتاحه بعد عيد الأضحى المبارك بإذن الله، وكذا إستراتيجية المركز فى نشر ثقافة التحكيم التجارى وكيفية تطوير الأداء فى ظل التطورات والمستجدات التى يشهدها الاقتصاد الخليجى، وتقرير قسم الدورات التدريبية المزمع تنظيمها خلال عام 2008م .

وفي نهاية الاجتماع عبر المجلس عن عن خالص تقديره لجهود الأمانة العامة المبذولة في دعم مسيرة هذا الصرح الخليجي .

كما ثمن المجلس دور سلطنة عمان بقيادة السلطان قابوس حفظه الله في دعم المركز والدور الكبير الذي تلعبه غرفة تجارة وصناعة عمان في المساهمة في تمويل المركز ، وتقديم كافة انواع الدعم المباشر وغير المباشر له .

صدور التقرير الإداري والمالي لعام 2007

أصدر المركز تقريره السنوي المالي والاداري للعام 2008/2007 والذي يوثق فيه أهم أعمال وإنجازات المركز في العديد من المجالات والتطوات التي شملت أقسام المركز خلال العام المنصرم ، حيث يوضح التقرير الجهود المبذوله والمستمرة من السادة أعضاء مجلس الادارة والامين العام في النهوض والتقدم والرقي بالمركز ليأخذ مكانه الطبيعي في مصاف المراكز العالميه التخصصيه في مجال التحكيم .

حيث جاء التقرير الذي يقع في 61 صفحة باللغة العربية مقسما الى ثلاثة اقسام القسم الاول هو تقرير الأمانة العامة الذي يحتوي على الزيارات الرسمية التي قام بها الأمين العام والاتفاقيات التي أبرمها ، اما القسم الثاني فقد احتوى على اهم الانجازات التي حققها المركز على مستوى جميع الاقسام (قسم القضايا ، قسم التدريب ، قسم المحكمين والخبراء وأخيرا التقرير المالي، كما تم عرضه على اللقاء المشترك الثالث والعشرون بين الأمانة العامة لمجلس التعاون ورؤساء واعضاء الغرف التجارية ، حيث تم الاشادة بهذا التقرير من معالي الأمين العام لمجلس التعاون الأستاذ عبدالرحمن بن حمد العطية ورؤساء الغرف التجارية الصناعية الخليجية على كفاءة الأداء والتطور الزمني والعمل الدؤوب لأمانة المركز .

المؤتمر الثالث للتحكيم الهندسي

برعاية من صاحب السمو الملكي الامير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران بالمملكة العربية السعودية نظمت الهيئة السعودية للمهندسين المؤتمر الثالث للتحكيم الهندسى خلال الفترة 20 - 22 اكتوبر 2007 - الدمام ، حيث شارك سعادة الدكتور ناصر غنيم الزيد الامين العام للمركز بورقة عمل بعنوان " الاتجاهات الحديثة في بدائل تسوية المنازعات" متحدثا فيها عن المبررات الموضوعية لبدائل تسوية المنازعات و من تلك المبررات التى تحدث عنها واقع القضاء ، واقع المنازعات ، ظاهرة العقود المستحدثة ، وواقع المعاملات.

كما تناول بعض الطرق البديله لفض المنازعات عن غير طريق القضاء، مثل الوساطة والتوفيق واخيرا التحكيم بأعتبارها أهم الطرق فعلا متطرقا فى حديثه إلى أهمية التحكيم فى تشجيع الاستثمار على الصعيد العالمى وضرورة وجود أنظمة قانونية خاصة مثله، مبينا مميزاته وأركانه وواقع التحكيم و مستقبلــه مفصلا لبعض اجراءات تسوية المنازعات المذكورة منها المشاورات والتوفيق، فريق الخبراء ، و فريق التحكيم (إجراءات فرق التحكيم في المنازعات ،اعتماد تقارير الفرق).

وقد ختم ورقته باستعراض طرق تنفيذ التقارير والتوصيات مبينا الإطار الزمني لعملية تسوية المنازعات ، شارحا للمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة والتحكيم السريع ، حيث شارك في هذا المؤتمر العديد من المتخصصين في مجال التحكيم الهندسي ، وتأتي هذه المشاركة تعبيراً عن الإتجاة بضرورة التعامل مع الهيئات والمؤسسات لنشر ثقافة التحكيم .

مؤتمر صناعــة التحكيـم تحت شعار

" التحكيم التجارى الخليجي :دفع للنمو الإقتصادي و المالي ، و سند لمؤسسات المال الإسلامية " .

الشيخ خالد بن علي آل خليفة
وزير العدل والشئون الإسلامية

تحت رعاية معالي الشيخ خالد بن على آل خليفة وزير العدل و الشئون الإسلامية نظمت غرفة التجارة الدولية بالبحرين مؤتمر صناعة التحكيم خلال الفترة 10-12 نوفمبر 2007 تحت شعار (التحكيم التجارى الخليجي : دفع للنمو الاقتصادي والمالي، وسند لمؤسسات المال الاسلامية) ، حيث شارك الأمين العام للمركز الدكتور ناصر الزيد بورقة عمل بعنوان "العقبات التشريعية و العملية التى تواجه تنفيذ أحكام التحكيم الدولى بدول مجلس التعاون" داعيا فيها الى تخطى هذه العقبات ووضع حلول قانونية لها من أجل الارتقاء بتلك الآ لية لفض المنازعات (التحكيم)لتشجيع المستثمرون للجوء الى التحكيم عند نشوء أى نزاع بين المستثمرون سواء كانت استثمارات وطنية أو اجنبية لدفع النمو الاقتصادى و المالى و لمؤسسات المال الاسلامية.

كما تحدث الزيد عن اتفاقية نيويورك التى لعبت دورا هاماً على صعيد تطوير التحكيم والتى أمّنت نوع من التنسيق فى الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية و تجنب أن يكون الحكم التحكيمى نافذا فى بلد و باطلا فى آخر، بالاضافة الى شرح لبعض العقبات التشريعية والعملية التى تواجه الإعتراف و تنفيذ الحكم الأجنبى، و الحلول لهذه العقبات متعرضا لضرورة احترام القاضى لحكم قاضى الدولة الأجنبية.

و أخيراً دعا الزيد إلى فتح باب الاجتهاد لإيجاد طرق صحيحة لحل العقبات التى تعرقل التحكيم و خاصة تنفيذ احكامه، وتجاوز اتفاقية نيويورك.

كما شارك في هذا المؤتمر مجموعة كبيرة من المؤسسات التحكيمية مثل محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية والمعهد الدولي للقانون التجاري والمركز الاسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي.

المركز عضو مراقب في مجلس إدارة إتحاد المحامين الخليجي

تقرر مؤخرا في الاجتماع الثالث لاتحاد المحامين الخليجيين بدولة الكويت إعطاء مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي والذي يمثله الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام للمركز صفة المراقب بعضوية مجلس إدارة الاتحاد.

وقد جاء هذا القرار تقديرا لدور المركز في تأسيس وإنشاء اتحاد المحامين الخليجيين من خلال اللقاءات السنوية التي يعقدها المركز للمحامين الخليجيين بدول مجلس التعاون لمناقشة الصعوبات والمشاكل التي تواجه مهنة المحاماة وايجاد الحلول لذلك حتى جاءت فكرة تأسيس الاتحاد لمزيدا من الاهتمام بالمشاكل التي تواجه أصحاب المهنة وإيجاد الحلول المناسبة لها على المستوى الخليجي بالاضافة إلى توحيد أصحاب المهنة الواحدة بدول مجلس التعاون.

ويعتبر قرار مجلس إدارة الاتحاد خطوة جديدة ومتميزة لتوطيد مسيرة التعاون المشترك بين اتحاد المحامين الخليجيين ومركز التحكيم التجاري الخليجي، وذلك لما تمثله طائفة المحامين باعتبارها القضاء الواقف في الدولة ويعرب المركز عن استعداده لمد يد العون والمساعدة للاتحاد الوليد، وتقديم كافة التسهيلات التي يحتاجها الاتحاد من أجل تحقيق أهدافه والتي تساهم في دعم مسيرة و اداء رسالته للدفاع عن الحريات وعن قضايا امتنا العربية والاسلامية والمساهمة في ازدهار مجتمعاتنا على جميع الاصعدة، بما في ذلك تفعيل الاتفاقيات الصادرة عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سواء الخاصة بالمجالات القانونية أو الاقتصادية التي يعنى بها المحامون في دول الخليج.

مشاركة المركز في اللقاء المشترك الثالث والعشرون بين الأمانة العامة لمجلس التعاون ورؤساء وأعضاء الغرف التجارية بمقر الأمانة العامة لمجلس التعاون

شاركت امانة مركز التحكيم التجاري الخليجي متمثلة في امينها العام سعادة الدكتور ناصر الزيد الامين العام في اعمال اللقاء المشترك الثالث والعشرون بين الأمانة العامة لمجلس التعاون ورؤساء واعضاء الغرف التجارية ، وذلك بتاريخ 11 فبراير 2008 بمقر الأمانة العامة بالرياض، حيث عرض الامين العام التقرير السنوي الذي يسلط الضوء على انجازات المركز للعام 2007 والذي يعبر عن تحقيق الكثير من الاهداف المرجوة من هذا المركز ، كما اشاد الجميع بهذه الانجازات داعين إلى المزيد من النجاح والتوفيق لامينها العام للبذل والعطاء لرفعة هذه المؤسسة التحكيمية .

مشاركة أمانة المركز في الإجتماع الأول للجنة بحث معوقات التبادل التجاري

(دور مركز التحكيم الخليجي في مواجهة معوقات التبادل التجاري)

شارك المركز في اجتماعات اللجنة الخليجية المشكلة لدراسة معوقات التبادل التجاري في 29 أكتوبر 2007 في الدمام بالمملكة العربية السعودية .

وتهدف اللجنة إلى بحث ودراسة الصعوبات والمعوقات التي تواجه القطاع الخاص الخليجي، والتي تتعلق بالتبادل التجاري سواء للسلع الخليجية بين الدول الأعضاء وموضوع المعاملة بالمثل بين دول المجلس.، حيث شارك المدير القانوني الاستاذ ناصر المقهوي في أعمال الاجتماع .

وقد شكلت هذه اللجنة بموجب القرار الذي صدر عن اللقاء الـ22 بين مسؤولي الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ورؤساء وأعضاء اتحاد غرف دول التعاون الخليجي الذي عقد في المنامة في 2 أبريل 2007، حيث تقـرر تشكيل لجنة رباعية مكونة من مركز التحكيم التجاري الخليجي ، وهيئة التقييس لمجلس التعاون والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والأمانة العامة لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي ، حيث عرض هذا الاجتماع الذي شارك فيها ممثلي الغرف التجارية الخليجية واتحادات مجالس الجمارك بدول المجلس موضوع المعوقات التي تعترض انسياب السلع الخليجية بين الدول الأعضاء والمشاكل التي تتعلق بالتبادل التجاري بين الدول الأعضاء ووضع الحلول المناسبة لها وبحث المعوقات التي تواجه القطاع الخاص في أي دولة لا تطبق أولا تعامل مواطني دول المجلس معاملة مواطني الدولة نفسها ،في إطار ما اتفق عليه في مجلس التعاون ووضع الآليات المناسبة لمعالجة ذلك .

مشاركة الأمين العام في المؤتمر العالمي للتحكيم الدولي بالدوحة

تحت رعاية سمو ولي العهد الشيخ تميم بن حمد آل ثاني حفظه الله نظم مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم المؤتمر العالمي الاول للتحكيم الدولي خلال الفترة 20 – 22 يناير 2008 بالدوحة

و قد أفتتح المؤتمر كل من رئيس غرفة تجارة وصناعة قطر سعادة الشيخ/ خليفه بن جاسم آل ثاني و معالي وزير العدل القطري/حسن بن عبدالله الغانم حيث أوضح الشيخ/خليفة التطورات الهامة التي شهدها مركز قطر للتحكيم بالإضافة إلى مهام التحكيم . ومن جانبه دعى إلى إنشاء مجلس عالمي للتحكيم لإرساء قواعد الفقه التحكيمي .أما الغانم فقد تحدث عن دور التحكيم التجاري من حيث تعاظم هذا الدور في ظل التقدم العلمي والصناعي المعاصر و المتغيرات التي فرضتها التحولات الاقتصادية المحلية والعالمية المعاصرة وأوضح معاليه أن قطر تسير بخطوات واسعة نحو ترسيخ مبادئ العدالة وتطوير التشريعات وبناء المؤسسات القضائية و تحقق ضمانات سيادة القانون و إحترام حقوق الافراد مبينا أنه تم إقرار الدستور الدائم للدولة و أخذ مبدأ إستقلال القضاء مكانه بين النصوص ، كما تحدثت الدكتورة / عصمت المرغني رئيسة مركز التحكيم الافرو آسيوي و أشارة إلى أن الحاجة إلى التحكيم قد ظهرت من خلال المستثمرين بإعتبار أن البطء في العداله يولد الخصومه، و لذا فإن التحكيم هو لغة حوار بين الاطراف توفر الوقت والجهد والمال و تؤدي إلى سرعة الفصل في المنازعات كما أشارة إلى أن مهمة التحكيم هو تفهم موقف كلا من الطرفين ،و تحدث الاستاذ / عبدالعزيز العمادي نائب رئيس غرفه تجارة وصناعة قطر حيث أوضح أن المؤتمر الاول للتحكيم أضاف بعدا جديدا لمركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم و أشار إلى تزايد الاقبال على التحكيم لتسوية المنازعات الاقتصاديه بعيدا عن المحاكم و إجراءاتها المعقده فأشار إلى سرعة البت في القضاياه و إلزامية الاحكام الصادرة و غير قابليتها للإستئناف و إستعانة مركز التحكيم بمحكمين دوليين على قدر من الخبره والثقافه.

وقد شارك سعادة الدكتور ناصر الزيد الامين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي في هذا المؤتمر بورقة عمل بعنوان " العلاقه بين مراكز التحكيم الحديثة و مؤسسات التحكيم" و الذي عبر فيها عن الثقه الكبيرة التي أكتسبتها مراكز التحكيم العربية من قبل رجال الاعمال بالإضافة إلى كفاءة المحكمين العرب في العمليه التحكيمية ، و كما أكد بأن التحكيم أصبح من تقاليد البلاد العربية في حسم المنازعات وأن في كل مدينة عربية مركز تحكيم و من ثم تناول طبيعة المراكز العربية الجديدة و النظرة الاوروبية و العربية ، وقد طرح المؤتمر اوراق عديدة تتضمن البت السريع والسرية وقلة الرسوم لعملية التحكيم كما شاركت العديد من مراكز التحكيم الدولية الكبرى ومنها المحكمة الاوروبية للتحكيم بإيطاليا والمنتدى الدولي للتحكيم بسويسرا، المجمع البريطاني للتحكيم ، الاتحاد العربي الاوروبي للتحكيم بباريس، المركز الدولي لفض المنازعات، مركز التحكيم الافروآسيوي، مركز ابوظبي للتوفيق والتحكيم، مركز تحكيم عين شمس بالقاهرة، محكمة التحكيم الدولية بغرفة التجارة الدولية بباريس، الاتحاد الدولي الفيدرالي لمراكز التحكيم، مركز التحكيم الاسباني، منتدى جنيف الدولي للتحكيم، الجمعية الامريكية للتحكيم المركز الاسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم الذين قاموا بتوقيع إتفاقيات تعاون مع مركز قطر للتوفيق والتحكيم ، بالاضافة الى عدد كبير من خبراء التحكيم التجاري على المستوى الدولي.

وقد تناول المؤتمر مواضيع قانونية عدة منها النظرة العصرية إلى الشرط التحكيمي وإجراءات المحاكمة التحكيمية و قوة الحكم التحكيمي كما تناول إستقلالية الشرط التحكيمي و شرط الاختصاص في التحكيم و تناول أيضا المجالات التي تطرق إليها التحكيم مثل التحكيم في عقود الطاقه و التحكيم الالكتروني و تحكيم الفدك و تطرق أيضا إلى أنظمة مراكز التحكيم الدولية و الوسائل البديلة لحسم المنازعات و تناول مقارنه بين التحكيم و القضاء ، وتحدث فيه عدد من المحكمين الكبار في أوروبا وأمريكا وأسيا و الدول العربية ،من بينهم المحامي الدكتور / حسن رضى من البحرين و الدكتور / يحيى الجمل الاستاذ المحاضر في كلية الحقوق جامعة القاهرة وأيضا الدكتور/ أحمد شتا أمين عام مركز تحكيم قطر و المحامي سعيد جاد الله خالد العطية أما من لبنان رئيس الهيئة العربية للتحكيم الدولي الدكتور/ عبدالحميد الاحدب والامين العام لمركز تحكيم إتحاد غرف التجارة والصناعة في لبنان الدكتور محي الدين القيسي و حضر جمع من المحامين و اساتذة الجامعات والقضاة والقانونيين الاوروبيين والعرب .

مشاركة التحكيم التجاري في مؤتمر

"دور التحكيم في تشجيع الاستثمارات"

تحت رعاية سمو رئيس مجلس الوزراء بدولة الكويت نظمت وزارة العدل الكويتية مؤتمر « دور التحكيم في تشجيع الاستثمارات» خلال الفترة 24 إلى 26 مارس 2008م.

حيث افتتح اعمال المؤتمر بكلمة ممثل راعي الحفل وزير العدل والشؤون الاسلامية والاجتماعية والعمل المستشار جمال الشهاب ألقاها وكيل وزارة العدل وعضو مجلس الاعلى للقضاء سعادة سلطان بورسلي نيابة عنه حيث قال أن دولة الكويت تولي أهمية كبيرة لتشجيع الاستثمار و تأخذ بالتحكيم طريق إختياري لحل المنازعات إلى جانب القضاء العادي منذ سنين طويلة وأشار إلى قانون التحكيم القضائي الذي يعتبر تجربة و فكرة رائده في عالم التحكيم كوسيلة موازية للقضاء في فض المنازعات بالإضافة أن الاستثمار أهم عناصر الاقتصاد الوطني و ركيزه حيويه حيث يحتاج إلى سهولة إتخاذ القرار، و أشار إلى أن التحكيم أصبح وسيله مهمة لتشجيع الاستثمار و بين أن شرط التحكيم أصبح شرط أساسي في عقود الاستثمار ، و هذه ظاهره إيجابية تعكس مدى التطور الذي تشهده المنطقه مما ينبغي معه تكريس المجهودات لتنمية ثقافة التحكيم ، هذا و من ثم كلمة ممثل امين عام مجلس التعاون لدول الخليج العربية الاستاذ / فاروق النوري قال فيها أن البشرية شهدت خلال الفترة القليلة الماضية تطورات هائلة شملت مختلف مناحي الحياة و منها السوق المشتركة التي أصبحت حقيقة لابد من الاستعداد لها و العمل على التعايش معها مع الاخذ في الاعتبار أن هناك تجمعات إقليمية استطاعت تحقيق ذلك و أن تخطوا خطوات متقدمة في هذا المجال. و أشار النوري إلى أن العديد من دول العالم شرعت تشريعات وطنية مطلوبة لجذب الاستثمارات و تحقيق الحماية لها موضحا أنه في الآونة الاخيرة وهناك تسابق بين العديد من دول العالم على إصدار التشريع الامثل الذي يوفر أكبر قدر من الحماية للاستثمار ، ثم إستعرض إسهامات مجلس التعاون في هذا المجال ، حيث أصدر في بداية تأسيسه الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لاعضاءه الستة التي ترجمت من خلال وضع الاتفاقيات موضوع التنفيذ لتحقيق الحماية القانونية الناشئة عن المنازعات الاقتصادية و التجارية التي تنشأ بين الافراد والهيئات،واخيرا كلمة رئيس الهيئة العربية للتحكيم الدكتور/ الأحدب حيث قال أن الكويت هي المكان المثالي الذي يستطيع فيه علماء القانون من الشرق والغرب أن يتجاور لبحث دور التحكيم في تشجيع الاستثمار حيث فرضت ظاهرة ارتباط التحكيم بالاستثمار نفسها كواقع لا مفر منه ، و أضاف الاحدب ان المؤتمر جاء لبحث أحسن الظروف التي تجعل التحكيم متوازنا عادلا يؤدي دوره في تقديم ضمانه عادلة للإستثمار مشيرا إلى أن وزارة العدل الكويتية توقن أن التحكيم يحتاج لحوار كي يتجدد و يبقى أداة حاسمة و فعالة و سريعه لحسم خلافات الاستثمارات الدولية و قال أنه سيتم خلال المؤتمر التحاور في موضوع دور المحكمين العرب في التحكيم العربي الاوروبي مشيرا إلى أن عدد المحكمين العرب المؤهلين غير كاف إلا أنه بالامكان إعداد و تدريب الكوادر كما في مراكز التحكيم الاوروبية و أشار الاحدب أنه سيناقش تعدد الثقافات القانونية عند المحكمين الدوليين موضحا أن المستثمر الاجنبي يبحث عن التحكيم لانه يشعره بأنه في بلده عند حدوث منازعات لاسيما في ظل تعدد الحضارات و الثقافات القانونية والغير القانونية .

وقد شارك الأمين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي الدكتور/ ناصر الزيد بورقة عمل بعنوان " دور مراكز التحكيم العربية في تشجيع الاستثمار"، حيث تحدث فيها عن أهمية التحكيم ودوره في تشجيع الاستثمار لما له من سرعة وسرية و قام بعرض لمعوقات جذب الاستثمار وكيفية التغلب عليها بالاضافة الى القوانين التجارية، والنظم القانونية والقضائية التي تساعد على تشجيع الاستثمار ، كما أشار إلى المحاور الرئيسية لجذب رؤوس الأموال والاستثمارات إلى الدولة المضيفة، ومن ثم الآليات لحل منازعات الاستثمار كالتوفيق والتحكيم .

كما شارك في اعمال هذا المؤتمر عدد كبير من رجال القانون والتحكيم الاوروبيين والعرب مثل المستشار/محمد الونيان و كيل محكمة الاستئناف ورئيس هيئة التحكيم التانية (الكويت) و الاستاذ الدكتور / أحمد عبدالكريم سلامة نائب رئيس جامعة حلوان والاستاذ / مايكل بلر أستاذ القانون التجاري في جامعة باريس و العديد من رجال القانون في العالم العربي و الاوروبي .

صدور احكام تحكيمية خلال مائة يوم

تزايد اعداد الاحكام التحكيمية

إنطلاقاً من إيمان مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بدوره الفعال فى تشجيع الاستثمارات الاجنبية والاقليمية وبضرورة سرعة الفصل فى المنازعات حيث استقرار المعاملات والمراكز القانونية مما يجعل حركة التجارة الخليجية والدولية، فقد تزايد اعداد الاحكام التحكيمية التي صدرت مؤخرا من المركز ، حيث صدر في شهر مارس الماضي ثلاث أحكام تحكيمية نهائية من هيئات تحكيمية مشكلة من جنسيات مختلفة ومقيده ضمن أعضاء جدول المحكمين لدى المركز، حيث أن هذه الأحكام قد صدرت فى ثلاث من منازعات محالة مؤخراً إلى المركز.

وتعتبر هذه الفترة التي يشهد ها المركز من تزايد مستمر فى عدد القضايا المحالة إليه وصدور احكام تحكيمية متتالية نتيجة لزيادة الثقة فى الأحكام التى يصدرها المركز القابلة للتنفيذ وزيادة الوعى التحكيمي ونشر الثقافة التحكيمية عن طريق الندوات والدورات التى ينظمها على المستوى الخليجي والدولي، وقد عقد المركز الكثير من إتفاقيات التعاون مع مراكز التحكيم الاقليمية مما ساعد على توطيد علاقات المركز.

كما ان من مزايا التحكيم سرعة الفصل فى النزاع هو الدافع الاكبرللمستثمرين ، حيث ان لائحة إجراءات المركز تنص على صدور الحكم فى النزاع المعروض خلال 100 يوم من تاريخ إحالة ملف النزاع إلى هيئة التحكيم ، مما جعل المؤسسات والشركات الكبرى المالية والاستثمارية وبعض الوزارات من تضمين شرط التحكيم النموذجي للمركز في عقودها المحلية والدولية والتي نتجت ثمارها في زيادة طلبات التحكيم .

إحدى الجهات الحكومية بمملكة البحرين تحيل نزاعها لمركز التحكيم الخليجي

تلقى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية طلب تحكيم من إحدى الجهات الحكومية بمملكة البحرين بشأن منازعة بينها وبين احدى المؤسسات حول تنفيذ بنود الإتفاقية المشتركة المبرمة بينهما ، فما كان إلا اللجوء إلى مركز التحكيم التجاري الخليجي لفض النزاع حسبما هو وارد ببنود الإتفاقية بين الطرفين، حيث تطالب الجهة المحتكمة المؤسسة المحتكم ضدها برسوم استئجار الأماكن والمعدات والتجهيزات.

ومن المعروف بأن المركز يقوم بالدور الرقابي على العملية التحكيمية منذ البدء في تسجيل الدعوى بالمركز حتى الانتهاء منها بصدور الحكم التحكيمي في النزاع ،وذلك ضمانا لحسن سير إجراءات التحكيم والتزام الحيدة والاستقلال بين الأطراف ، بالإضافة إلى تقديم العديد من الخدمات الخاصة بالتحكيم للأطراف من توفير قاعات جلسات التحكيم، وأعمال السكرتارية وتزويد أطراف النزاع بقائمة من المحكمين ذوي الخبرات والتخصص في الجوانب الاقتصادية المختلفة بحسب كل نزاع.

وتعد بأن هذه المنازعة من المنازعات التجارية التي تم إحالتها للمركز مؤخرا، حيث شهد المركز خلال الفترة الماضية تزايدا في أعداد القضايا الواردة للمركز، وذلك لما يشهده المركز من دور رائدا في فض المنازعات التجارية على المستويين الإقليمي والدولي، بالإضافة إلى زيادة الوعي التحكيمي لدى الشركات والمؤسسات التجارية الموجودة بمنطقة الخليج بدور المركز والخدمات التي يقدمها لتلك القطاعات،مشيدا بدور القطاعين العام والخاص بدول مجلس التعاون الخليجي في اعتماد شرط التحكيم للمركز في عقودها، وذلك انطلاقا من ثقتها في الأحكام الصادرة عن المركز القابلة للتنفيذ في دول مجلس التعاون الخليجي بموجب اتفاقية تنفيذ الأحكام المبرمة بين دول المجلس، بالإضافة إلى ما يتميز به نظام إجراءات التحكيم بالمركز من سرعة الفصل في تلك المنازعات .

اتفاقية المقر مع دولة الكويت

وقع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اتفاقية تعاون مع حكومة دولة الكويت بشان فتح مكتب تمثيل للمركز في الدولة ، وذلك بمقر وزارة الخارجية حيث مثل حكومة دولة الكويت السيد خالد سليمان الجار الله وكيل وزارة الخارجية ومثل مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الأمين العام الدكتور ناصر غنيم الزيد .

حيث تنص الاتفاقية على أن يتخذ المركز مكتب التمثيل مقرا له ويتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة على أن تمنح الحكومة للمكتب كافة التسهيلات اللازمة لتمكينه من القيام بمهامه داخل دولة الكويت بالإضافة إلى تمتع المكتب بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في نظام مركز التحكيم التجاري والموافق عليها من قبل الحكومة الكويتية بموجب القانون رقم 14 لسنة 2002 م ، على ان يتعاون المكتب مع الحكومة لتسهيل سير العدالة واحترام القوانين والأنظمة المحلية .

وكان مجلس الوزراء قد اصدر قرارا يحمل رقم (378 / سابعا) بتاريخ 2007/5/6 بالموافقة على تأسيس مكتب بدولة الكويت لتمثيل مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وصدر قرار وزاري آخر من وزير التجارة بهذا الخصوص .

وتاتي هذه الخطوة التي ستساهم في أن يقدم المركز خدماته للقطاع التجاري الكويتي والخليجي من خلال التحكيم التجاري مستفيدين بذلك من المزايا التي يقررها نظام المركز كسرعة اصدار الحكم ونهائية الحكم ونفاذه وعدم قبوله للاستئناف وحرية اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع واختيار لغة وزمان التحكيم والمحكمين

اتفاقيةتعاون مع مركز قطر الدولي للتوفيق و التحكيم

وقع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويمثله الأمين العام د. ناصر غنيم الزيد إتفاقية تعاون مع مركز قطر الدولي للتوفيق و التحكيم الذي يمثله رئيس المركز الشيخ خليفة بن جاسم آل ثاني إيمانا منهما بأهمية تبادل الرأى و الفكر فى مجال العلاقات الدولية بصفة عامة وفى مجال التجارة و الاستثمارات الدولية و حسم منازعاتها على وجه الخصوص . ورغبة من مركز قطر الدولي للتوفيق و التحكيم و مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فى تنمية وتطوير علاقات التعاون بينهما و تأكيداً منهما على فتح قنوات و آفاق جديدة لهذا التعاون بما يخدم المصالح المشتركة.

فقد أتفق الطرفين على تشجيع الدعوة إلى إتباع الوسائل الودية لتسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات الاقتصادية و التجارية و الاستثمارات الدولية بجميع الوسائل الممكنة . كما اتفقا على تشجيع استخدام الوسائل البديلة فى المعاملات التجارية الدولية كالتحكيم و التوفيق و الوساطة و الخبرة الفنية. بالاضافة الى تبادل المطبوعات و النشرات و اللوائح و أى وثائق أخرى تصدر عن أى منهما ، والتعاون لعقد الفعاليات المشتركة بينهم ، و التنسيق لتوحيد رؤيتهما فى الاجتماعات او المؤتمرات التى يحضرانهما على المستويين العربى والدولى تجاه القضايا والمواضيع التى تناقش فيها، إرادة كلاً منهما فى تطوير دور التحكيم فى كل البلدين و على المستوى الدولي.

مركز التحكيم يستقبل وفد المحامين الليبي

إستقبل الأمين العام للمركز الدكتور ناصر الزيد وفد المحامين الليبي والذي شارك ببرنامج الجرائم الالكترونية الذي نظمه المركز في ابريل الماضي حيث ترأس الوفد القاضي سالم بشير البطيسي، والمستشار القانوني عبد السلام سليمـــان بن رمضان، والباحث القانونـي صلاح على مفتـاح جهان، والذي رحب بهذه الزيارة مثمنا اياها حيث تم بحث دور التحكيم في فض منازعات التجارة الدولية ، كما تم بحث مسألة التواصل فيما بين المركز ونقابة المحامين بالجمهورية العربية الليبية، وكيفية الاستفادة من تجربة مركز التحكيم فيما لو تم إنشاء مركز تحكيم ليبي، كما قام الأمين العام بشرح دور مركز التحكيم في فض منازعات التجارة الدولية وأهمية مواد التحكيم كدراسات متخصصة بذاتها، حيث أصبح التحكيم من الأهمية بمكان خاصة مع اتجاه كافة الدول للأخذ به، وقد قام الوفد الليبي بجولة بأقسام المركز حيث أبدى الوفد اعجابه الشديد بكيفية تنظيم العمل وحسن الأداء، كما قاموا بزيارة مكتبة المركز والتي تعد مقصداً لكافة الباحثين القانونيين خاصة المهتمين بشئون التحكيم.

وفي نهاية الزيارة قدم الوفد الليبي الشكر الجزيل لسعادة الأمين العام على حفاوة الاستقبال، والتقطت صوراً تذكارية للوفد مع سعادة الأمين العام.

ويستقبل محاضري برنامج الجرائم الإلكترونية

كما استقبل الأمين العام للمركز الدكتور ناصر الزيد كلا من اللواء صلاح عبد الفتاح مدير إدارة المصنفات الفنية بوزارة الداخلية المصرية والأستاذ محمد حجازي خبير المعلوماتية واللذان شاركا كمحاضران ببرنامج الجرائم الالكترونية والذي استمرت فعاليته على مدار أربعة أيام ، حيث ناقشوا العديد من الأمور المتعلقة بالتصدي لجرائم الانترنت والتي شهدت زيادة كبيرة في الفترة الأخيرة ودور الخبراء والجهات الأمنية في التصدي لها سواء على المستوى الأمني أو الاجتماعي، وأشار الأمين العام إلى ضرورة تبني الحكومات لمنهج واضح في إدانة مثل هذه التعديات وذلك من خلال التوعية الإجتماعية أو بالتجريم التشريعي، وقد ثمن المحاضران اللواء صلاح والأستاذ حجازي الدور الرائد للمركز في تنظيمه لمثل هذه البرامج لما لها من دور في التوعية بخطورة هذه الجرائم.

ويستقبل المستشارة القانونية لوزارة التجارة الأمريكية

إستقبل الأمين العام للمركز الدكتور ناصر غنيم الزيد الأستاذة كاثلين توماس المستشارة القانونية بوزارة التجارة الأمريكية حيث تم بحث عدة موضوعات كان على رأسها الخدمات التحكيمية التي يقدمها المركز في نشر ثقافة التحكيم التجاري بدول مجلس التعاون، حيث قام الأمين العام لبعرض الخطوط العريضة لتجربة المركز في تقديم الخدمات التحكيمية منذ انشاءه وحتى الوقت الحاضر مشيرا إلى أن هناك ازدياد في طلب الخدمات التحكيمية سواء على المستوى الرسمي أو الخاص معتبرا ذلك نتاج طبيعي لمرحلة انتقالية شهدتها الاقتصاديات الخليجية من زيادة دور القطاع الخاص والانفتاح على الأسواق العالمية، حيث كان التحكيم نظام جديداً على بعض المؤسسات التي اعتادت على اللجوء للقضاء الوطني عند حل خلافاتها ومنازعاتها التجارية، وقد ثمنت السيدة كاثلين توماس الدور المشهود للمركز خلال الفترة السابقة والسمعة الطيبة التي اكتسبها على مدارعمره حيث أصبح ينافس العديد من الهيئات التحكيمية العالمية ذات العراقة.

ويستقبل الأمين العام لمركز التحكيم الاسلامي الدولي

استقبل الأمين العام للمركز الدكتور ناصر الزيد الأمين العام لمركز التحكيم الاسلامي الدولي الدكتور عبدالستار الخويلدي حيث تباحثا خلال الزيارة أهمية الدور الذي يلعبه مركز التحكيم في فض المنازعات التجارية بدول مجلس التعاون بما يرسخ سياسات الانفتاح التي اتبعهـا قادة الدول الخليجية للتوافق مع المعطيات الدولية الجديدة والاتجاهات الحديثة في الفكر الاقتصادي بعد أن أصبحت اتفاقية التجارة الدولية واقعاً ملموساً في المجتمع الدولي، بالاضافة إلى بحث سبل التعاون الثنائي بينهما، وقد أشاد الدكتور عبد الستار الخويلدي خلال زيارته بالإنجازات التي حققها مركز التحكيم خلال الفترة الأخيرة مما يجعله تجربة ناجحة يجب الاحتذاء بها.

د . عبدالستار الخويلدي

اختتام برنامج الجرائم الإلكترونية وحماية الملكية الفكرية بحضور سفير الكويت الشيخ/عزام بن مبارك الصباح

اختتم مركز التحكيم التجاري الخليجي برنامجه التدريبي حول "معرفة الجرائم الإلكترونية وحماية الملكية الفكرية" والذي انعقد خلال الفترة من 14 – 16 مايو 2007بفندق رامي انترناشيونال بالتعاون مع مكتب المحامي حسن بديوي للمحاماة والإستشارات القانونية بمملكة البحرين ، حيث شهد البرنامج والذي استمر على مدار ثلاثة أيام حضوراً مكثفاً من المشاركين من كافة القطاعات الأمنية والقضائية بمجلس التعاون بالإضافة إلى مجموعة من المحامين والمحكمين.

حيث حاضر البرنامج والذي يعد الأول من نوعه كلاً من خبير النظم المعلوماتية الأستاذ محمد حجازي ، والخبير الأمني المصري اللواء صلاح عبد الفتاح المدير السابق لإدارة مكافحة جرائم المصنفات الفنية ، وخبير الملكية الفكرية.

اليوم الأول

استهل البرنامج بكلمة الدكتور ناصر الزيد الأمين العام للمركز والذي رحب بالمشاركين والمحاضرين معرباً عن أمله أن يسهم هذا البرنامج في تسليط الضوء على الجرائم الإلكترونية وكيفية التصدي لها .

وآشار إلى أن أساليب جرائم الإنترنت قد زادت في الفترة الأخيرة محليا وعالميا مما يستوجب التعريف بها وبأساليب التصدي لها سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات وبأهمية إتخاذ الأدوات والسياسات المناسبة لتفادي مثل هذه الجرائم أو على الأقل التقليل منها خاصة مع إنضمام كافة الدول إلى إتفاقية التجارة الدولية ، وشيوع استخدام الإنترنت في المعاملات المصرفية وإبرام العقود التجارية .

وأضاف أنه تم إعداد هذا البرنامج والذي يهدف إلى :التعريف بقيمة المعلومات ونظمها ووسائلها وأسس المعلومات في ظل التطورات التقنية الحديثة ، تحديد مصادر المخاطر التي تهدد المعلومات ونظم الكمبيوتر والإنترنت، التعريف بالتحديات القانونية للتجارة الإلكترونية وخطط مواجهتها وإستراتيجيتها ، كيفية حماية أمن المعلومات التقنية والتنظيمية في ضوء الإحتياجات الخاصة بكل منشأة، الإتجاهات الدولية والإقليمية لحماية المعلومات في بعديها التنظيمي والقانوني، حالات تطبيقية في حقل أمن المعلومات والإعتداءات الشهيرة على نظمها .

ثم تحدث خبير النظم المعلوماتية الأستاذ محمد حجازي والذي استعرض تاريخ العالم الإلكتروني منذ البدء وحتى العصر الحديث مشيراً إلى أن هناك قصوراً تشريعياً في مجال الجرائم الإلكترونية في النظم العربية حيث استعرض حجازي التعريف بالجرائم الإلكترونية موضحاً أنواعها من جرائم تتم ضد الحواسب ونظم المعلومات والتي منها الإضرار بالبيانات إلى جرائم الإعتداء على الأشخاص بالإضافة إلى جرائم تطوير ونشر الفيروسات ، والنوع الثاني هى الجرائم التي تتم بإستخدام الحواسب والتي منها جرائم الإعتداء والتشهير والإضرار بالمصالح الخاصة والعامة ، جرائم الإعتداء على الأموال ، بالإضافة إلى جرائم غسيل الأموال ، وقد استعان حجازي في ذلك بأحدث الإحصائيات العالمية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي والتي تبين الخط البياني لنسبة ارتكاب هذه النوعية من الجرائم في كافة دول العالم .

سعادة سفير دولة الكويت
الشيخ عزام بن مبارك الصباح

ثم تناول حجازي بعد ذلك التعريف بمجرم الإنترنت مستعرضاً الجوانب النفسية والإجتماعية له مشيراً إلى أن هناك تعدد في السمات الشخصية لهذا المجرم فهو محترف معتاد الإجرام يتميز بالذكاء ، مجرم متخصص .

كما قام بعد ذلك بإستعراض أركان الجريمة عبر الإنترنت بشقيها المادي والمعنوي .

ثم تحدث بعد ذلك الخبير الأمني المصري اللواء صلاح عبد الفتاح المدير السابق لإدارة مكافحة جرائم المصنفات الفنية ، وخبير الملكية الفكرية، والذي أوضح أهمية توفير الحماية القانونية لإبداعات وتجليات الفكر مشيراً إلى أنه بقدر توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية بقدر ما تنشط ملكة الإبداع وقدرة الإبتكار لدى الأفراد بشقيها الصناعي والأدبي.

كما آشار إلى أن التجربة المصرية في التصدي لمثل هذه النوعية من الجرائم هى تجربة مشهودة حيث تصدى القضاء المصري لمجابهة هذه التعديات حتى قبل صدور التشريعات التي تحمي تلك الحقوق.

وأوضح أنه لا يكفي أن تنص التشريعات على نصوص لحماية الملكية الفكرية بل يتعين أن يكون هذا الحق مكفولاً عبر الوسائل المختلفة من خلال قنوات فعالة تسهر على ضمان انسياب مياه العداله في جوانبها سلطة قوية قادرة تحمي الحق من أي انتهاك ، وتصونه من أي عبث.

اليوم الثاني

شهد هذا اليوم استكمال ورقة العمل المقدمة من اللواء صلاح عبد الفتاح حول حقوق الملكية الفكرية ودورها في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة موضحاً المقصود بهذه الحقوق والتي تندرج تحتها الإختراعات ، والعلامات التجارية ، والمؤشرات والبيانات الجغرافية ، وكذلك الرسوم والنماذج الصناعية ، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وحقوق المؤلف ، وما هو المقصود بمزايا إصدار براءات الإختراعات العالمية التي تبين نسبة التعديات على هذه الحقوق ودور القوانين المختلفة في توفير الحماية القانونية .

استكمل بعد ذلك خبير النظم المعلوماتية الأستاذ محمد حجازي، والذي استعرض ورقة عمل بعنوان تحديات حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي حيث تعرض لكيفية حماية برمجيات الحاسب الآلي بصورة تفصيلية من خلال تعريف المقصود بالبرمجيات، وكيفية التمييز بين البرنامج بشكله المادي ، وخطوات إعداد برنامج الحاسب الآلي والتعاريف المتعددة للبرامج من الناحية اللغوية والتقنية ومن الناحية القانونية حيث قام بإستعراض التعريف وفقاً للقانون المصري ، والقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والتعريف وفقاً للمنظمات العالمية الـ wipo .

اليوم الثالث :

استكمل في هذا اليوم اللواء صلاح عبد الفتاح كيفية حماية الملكية الفكرية من خلال استعراضه لدور التدابير القانونية لحماية الأسرار التجارية والمشروعات الصغيرة ،ودور الرسوم الصناعية في تنمية هذه المشروعات ، كما تطرق لموضوع العلامات التجارية وأنواعها المتعددة ، والمؤشرات والبيانات الجغرافية ، وما هو الفرق بين المؤشر الجغرافي والعلامة التجارية ، ودور حماية الملكية الفكرية في تسويق وتصدير منتجات المشروعات الصغيره والمتوسطة ، وكيفية تسوية منازعات هذه المشروعات ، وهل يمكن استخدام البدائل القضائية الأخرى من الوساطة والتوفيق أو التحكيم في حل هذه المنازعات وانتهى اللواء صلاح عبد الفتاح إلى عدة توصيات منها:

- العمل على تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بكيفية تسجيل واستغلال حقوق الملكية الفكرية.

-عقد دورات تدريبية وورش عمل لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتوعيتهم بأهمية حقوق الملكية الفكرية في تنمية مشروعاتهم .

- تسويق حقوق الملكية الفكرية الخاصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق مؤسسات العمل المدني العاملة مع تقديم الدعم الحكومي لهذه المؤسسات.

-ضرورة قيام الجهات القائمة على تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بتشجيع هذه المشروعات على الإبداع والإبتكار.

-توجيه نظر المؤسسات المالية والمصرفية نحو الإتجاه لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بضمان حقوق الملكية الفكرية.

-التوسع في قبول حقوق الملكية الفكرية كحصص عينية في تأسيس المشروعات الصغيرة والمتوسطة

-قيام الجهات الحكومية القائمة على تسجيل حقوق الملكية الفكرية بإمداد المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالإختراعات والمصنفات والإبتكارات التي تسقط في الملك العام للإستفادة بها.ثم تحدث الأستاذ محمد حجازي والذي استكمل ورقته حول حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي حيث قام بشرح المعاملات الرقمية وما تثيره من اشكاليات قانونية خاصة فيما يتعلق بالعقود الإلكترونية ومعيار الإيجاب والقبول فيها ، والإشكاليات الخاصة بالإثبات والوفاء وحقوق الملكية الفكرية ومشاكل القانون الواجب التطبيق والمشاكل الضريبية .كما استعرض حجازي الشروط المتطلبة في حالة تسجيل مواقع الإنترنت ، والعلامات التي تبين سوء النية عند حل المنازعات ، وانتهى إلى عرض توصيات الوفود الدولية في المؤتمر الثاني لأسماء مواقع الإنترنت والتي أهمها :

- الأسماء العامة للمواد الأولية INN
-أسماء المؤسسات الحكومية الدولية IGO
-الأسماء التجارية Trade Names
-المؤشرات والمصطلحات الجغرافية Geographical Identifiers
-الأسماء الشخصية personal Names

بعد ذلك اقيم حفل الختام والذي شرفه بالحضور سعادة سفير دولة الكويت الشيخ عزام بن مبارك الصباح والأمين العام للمركز سعادة الدكتور ناصر غنيم الزيد حيث تم توزيع الدروع والشهادات على المحاضرين والمشاركين واخذ بعض الصور التذكارية.

إختتام ملتقى أبها التحكيمي

عقد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ملتقى أبها التحكيمي خلال الفترة من ٣٠يونيو إلى ٤ يوليو٢٠٠٧ بمدينة أبها بالمملكة العربية السعودية برعاية صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبد العزيز آل سعود أمير منطقة عسير بالتعاون مع الغرفة التجارية الصناعية بأبها ، حيث حظى الملتقى بمشاركة كبيرة من المحكمين والمهتمين بالتحكيم التجاري من كافة القطاعات الإقتصادية والمهنية بدول مجلس التعاون .

اليوم الأول :

شهد اليوم حفل إفتتاح الملتقى بكلمات ترحيبية لكل من أمير منطقة عسير صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله وسعادة رئيس مجلس إدارة المركز الأستاذ أحمد محمد مظهر. سعادة أمين عام الغرفة التجارية الصناعية بأبها الدكتور محمد آل مزهر ، حيث رحبوا بضيوف الملتقى من مشاركين ومحاضرين .

بعدها قام صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بتكريم السادة المتحدثين بالملتقى ورؤساء الجلسات متمنياً لهم النجاح والتوفيق .

اليوم الثاني :

شهد بدء فعاليات الملتقى حيث تحدث فيها كلا من الأستاذ الدكتور عبد الكريم الزيد أستاذ الفقه المقارن وعميد المعهد العالي للقضاء حيث استعرض ورقة عمل بعنوان "دور المحكم في العملية التحكيمية" و الدكتور سليمان العييري المحكم الدولي بورقة عمل حول " وسائل نشر ثقافة التحكيم في المجتمع " نشر ثقافة التحكيم بالمجتمع إلى جانب الإنترنت والإعلام المقروء . والمستشار القانوني طلال محمد صوفان من الجمهورية العربية السورية عن " المشاكل العملية في صياغة شرط التحكيم ومشارطة التحكيم "بالاضافة الى بعض الأمثلة كتطبيقات عملية لهذه الإشكاليات وكيفية تلافيها.ثم أقيمت حلقة نقاشية للرد عن إستفسارات وتساؤلات المشاركين قام خلالها المحاضرين بالرد والتعقيب على كافة التساؤلات.

اليوم الثالث:

شهد هذا اليوم بدء جلسات ورش العمل حول المشاكل العملية لصياغة العقود حيث قام الدكتور زيد عبد الكريم الزيد بعقد ثلاث محاضرات حول تعريف العقد وبيان عناصرة وأنواعة والمسائل الجوهرية التي يجب مراعاتها عند إبرام العقد مع أثنا عشر تطبيقاً عمليا .

اليوم الرابع:

تحدث المستشار القانوني طلال صوفان عن المشاكل العملية في صياغة بنود هامة في العقد وذلك خلال ورشة عمل تخللتها المناقشات والتطبيقات العملية ، حيث قام المستشار صوفان بإستعراض بنية العقد والأقسام الرئيسية فيه بدأً من المقدمة وحتى النهاية والخاتمة ، كما قام بعرض بعض لنماذج العقود ومناقشة أهم الشروط المتطلبة لإحكام الصياغة، وتوصيات الجانب الضعيف في العلاقة العقدية كما تطرق بشرح مستفيض لبنود وأجزاء العقد ، وملحقات العقود ، وبعض الشروط الخاصة ببعض العقود التجارية .

اليوم الخامس:

استكمل المستشار القانوني طلال صوفان حديثه من خلال ورقة عمل بعنوان مراجعة وتدقيق وتعديل العقد حيث استعرض قوائم تدقيق لبعض صور العقود الشائعة الإستخدام مثل عقد ترخيص الامتيازالتجاري وعقود المقاولات وعقود الوكالات التجارية، وبعد ذلك استعرض الأستاذ الدكتور زيد عبد الكريم الزيد مناقشة مشكلات صياغة العقود حيث تبارى الاثنان صوفان والزيد في إزالة الغموض والإشكاليات التي تكتنف بعض العقود ، وذلك من خلال عرض بعض التطبيقات العملية وتبسيطها ثم إعطاء بعض الأمثلة ليقوم المشاركين بالملتقي بالتعامل معها .

وفي نهاية الحفل اختتم الأستاذ ناصر المقهوي المدير القانوني للمركز والذي ألقى كلمة شكر فيها كل من شارك وساهم في إنجاح هذا الملتقى من محاضرين ومنظمين .

بعدها ألقى الدكتور محمد آل مزهر أمين عام الغرفة التجارية الصناعية بأبها كلمة عبر فيها عن شكره للضيوف الكرام لحضورهم مدينة أبها ومشاركتهم بأعمال الملتقى ، كما قدم الشكرللمحاضرين ولمركز التحكيم التجاري ، وأخيراً قام المدير القانوني للمركز والأمين العام لغرفة أبها بتكريم المحاضرين وتوزيع الشهادات على المشاركين والتقطت صور جماعية تذكارية.

ملتقى صلالة السنوي الثاني عشر حول

صياغة العقود

عقد مركز التحكيم التجاري الخليجي ملتقى صلالة الثاني عشر لصياغة العقود وذلك بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عمان فرع صلالة خلال الفترة 26-29 اغسطس 2007 صلالة سلطنة عمان.

اليوم الأول :

شهد اليوم الاول بدء حفل الإفتتاح بكلمة رئيس غرفة تجارة وصناعة عُمان بمحافظة ظفار سعادة عامر بن أحمد العمري والذي عبر فيها عن سعادته بتنظيم هذا الملتقى بصلالة للمرة الثانية عشر حيث رحب بمعالي أمين عام وزارة المالية الذي تفضل برعاية الملتقى وحضوره حفل الإفتتاح كما رحب بضيوف الملتقى وبأعضاء مركز التحكيم والمشاركين متمنياً لهم النجاح والتوفيق بالترحيب بضيوف الملتقى في بلدهم الثاني عمان

تلا ذلك كلمة مركز التحكيم التجاري الخليجي ، والتي ألقاها سعادة د. محمد بن على بن ناصرالكيومي نائب رئيس مجلس الإدارة والذي رحب براعي الحفل معالي أمين عام وزارة المالية الأستاذ درويش بن اسماعيل بن على البلوشي مشيراً لأهمية تنظيم مثل هذا الملتقى الذي يهدف لتطوير قدرات المحكمين والقانونيين بصفة عامة وتعزيز العلاقات مع المؤسسات الحكومية والخاصة بدول مجلس التعاون وهو مما سينعكس أثره بالإيجاب على الأنشطة الإقتصادية والإستثمارية بدول المجلس

كما قام الكيومي بتقديم الشكر لمعالي أمين عام وزارة المالية بسلطنة عمان الأستاذ درويش بن اسماعيل بن على البلوشي مشيداً بدعم وزارة المالية لإنعقاد هذا الملتقى السنوي، ولرئيس غرفة تجارة وصناعة عمان فرع صلالة بعد ذلك تم تكريم الضيوف والمحاضرين والرعاة

ثم استهل الدكتور سدير الخردجي محاضرته حول ماهية الصياغة من حيث الشكل موضحاً إن الصياغة الشكلية للعقود لا تقف عند النواحي الهيكلية من ضبط للمصطلحات و ملاحظة الجوانب اللغوية و تصنيف أحكام العقد و ترتيبها في اتساق موضوعي يضفي على العقد الدقة و حسن الصياغة و كمال التنسيق فقط، بل إن الصياغة الشكلية تعنى أيضا بمراجعة بنود الاتفاق و التي

تشمل الإجراءات التي سبقته و جميع ما يعتبر جزءا منه و ذلك للوقوف على مدى انطباقها على أحكام القوانين المطبقة على العقد و بالتالي مدى تأثيرها على صحة العقد، و تطهره من المخالفات التي قد تعتري بنوده .

اليوم الثاني :

تطرق الخردجي إلى فوائد الخارطة لإبرام العقد مشيراً إلى أن تقسيم العقد إلى مقدمة وفصول وعناوين، قبل المباشرة في صياغته، يفيد في العديد من الأمور منها أنه يستطيع كل طرف أن يعرف بدقة ما عليه من التزامات وما له من حقوق. إذا وضع النص في فصل معين، فإنه يأخذ الطابع العام لهذا الفصل، مما يساعد على تفسير نصوص العقد، فذكر عمل معين في الفصل الخاص بالتزامات المقاول، فإن هذه الإشارة تعني أنه التزام بمقابل، وان أي إخلال به يعرِّض للجزاء بعكس ما إذا ورد ذكر العمل في الفصل المخصص للإجراءات . ويحول دون إغفال مسأله ما دون نص يحكمها، مما يثير المشكلات عند التنفيذ .

اليوم الثالث :

استعرض الأستاذ محمود صبرة في أولى محاضراته الإجزاء التي يتكون منها العقد مبينا طريقة صياغة العقود المختلفة وأهم العناصر التي يتكون منها العقد باللغتين العربية والإنجليزية من عنوان وتاريخ وأطراف وبنود وخاتمة والقواعد الحاكمة لنظام العقود .

كما تناول قواعد الصياغة السليمة من الناحية الشكلية والموضوعية ، والصيغ الأساسية لبنود الإلتزامات التعاقدية، كما أوضح المثالب التي تكتنف العقود والتي مرجعها عدم وضوح ودقة الصياغة مستعيناً في ذلك بالتطبيقات القضائية.

كما ناقش صبرة أهم البنود الشائعة في العقود المحلية والدولية ودور الأطراف في توضيح هذه البنود تجنباً لبعض الإشكاليات التي قد يسفر عنها تنفيذ هذه العقود.

ناقش صبرة السمات المميزة لبنود الإعفاء من المسؤلية مبيناً مفهومها وصورها والطبيعة الفنية والقانونية لهذه البنود ، ووظيفتها موضحاً أن هناك وظائف مفيدة يمكن أن تؤديها بنود الإعفاء من المسئولية، فإنها يمكن أن تؤدي وظيفة ضارة من الناحية الاجتماعية، إذ يمكن استخدامها من جانب الطرف الأقوى في المجتمع لاستبعاد المسئولية تجاه الطرف الأضعف، ومن ثم، يُترك الطرف الضعيف بدون تدبير إنصافي.

اليوم الرابع :

تناول الأستاذ محمود صبره في المحاضرة الأولى الصعوبات المتعلقة ببنود الإعفاء من المسؤلية والتي يتوجب ان يلتزم الطرف المتعاقد الذي يرغب في إدراج بند للإعفاء من المسئولية في العقد مع ببيان الفرق بين الإعفاء من المسؤلية وتقيدها مبيناً الضوابط التي تحكم بنود هذا الإعفاء ، مستعيناً بالتطبيقات القضائية العربية والدولية

أما المحاضرة الثانية فقد أستكمل فيها بنود الإعفاء من المسؤلية في العقود الدولية مبتدأً بالمصطلحات المستخدمة والتي منها القوة القاهرة ، والصعوبات المرهقة ، وما هو مفهوم انهدام العقد والفرق بينه وبين انهدام غرض العقد والإنهدام التجاري ، واستحالة التنفيذ ، وعدم الجدوى التجارية، وادراج بند التحكيم ، والركائز التي يستند إليها الإعذار لعدم الجدوى .

وبكلمة ختامية ألقاها السيد ناصر المقهوي المدير القانوني للمركز نيابة عن سعادة الامين العام عبر فيها عن شكره لجلالة السلطان قابوس بن سعيد آل سعيد سلطان عُمان على احتضان السلطنة لهذا الملتقى الكبير ولمعالي أمين عام وزارة المالية معالي درويش بن اسماعيل بن على البلوشي راعي الملتقى ولرئيس غرفة تجارة وصناعة عُمان سعادة الأستاذ عامر بن أحمد العمري كما وجه الشكر للرعاه الإعلاميون صحيفة الوطن العمانية والأيام البحرينية وقناة أطلس للسياحة والثقافة .

وبعد ذلك أقيم حفل الختام حيث تم توزيع الشهادات والدروع على المشاركين والمحاضرين بالملتقى وأخذ الصور التذكارية.

البرنامج التدريبي حول القواعد الأساسية في التحكيم

عقد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية برنامجه التدريبيً حول القواعد الأساسية في التحكيم خلال الفترة 28 – 31 أكتوبر 2007 بمملكة البحرين.

المحامية زينات المنصوري

د. ناصر الزيد الأمين العام للمركز

أ. نادية الموسوي احدى المشاركات

اليوم الأول:

شهد انطلاق البرنامج بحفل الإفتتاح بكلمة سعادة الأمين العام للمركز الدكتور ناصر غنيم الزيد حيث رحب بالمشاركين والمحاضرين متمنياً لهم التوفيق، مشيرا إلى أن حاجات التجارة الدولية وتدفقات الإستثمارات على منطقة الخليج يمثلان معاً عاملاً أساسياً من عوامل رفع الأداء الإقتصادي للدول ، بما لذلك من تأثيرات مباشرة وغير مباشرة في تنشيط حركة التجارة وما يتطلبه ذلك من تشجيع الإستثمارات الأجنبية ، مما يتطلب توافر نظام قضائي يتناسب مع المشكلات التي قد تظهر لحل منازعات هذه التجارة . بعد ذلك ابتدأ البرنامج بمحاضرة الدكتورمحمد رضا بوحسين والذي استهل بشرح موجز عن التشريعات الخاصة بالتحكيم في دول مجلس التعاون ثم تناول تعريف التحكيم ومفهومه ونظامه والطبيعة القانونية لإتفاق التحكيم ، وأنواع التحكيم في الأنظمة القانونية ،وبعد ذلك قامت المحامية زينات المنصوري باستعراض المقصود باتفاق التحكيم ومشارطة التحكيم كما استعرضت بعض المسائل المتعلقة بشرط التحكيم ومشارطة التحكيم.

اليوم الثاني:

استكمل فيه الدكتور بوحسين ورقته حول بعض المسائل المتعلقة بصياغة اتفاق التحكيم مبيناً أهمية الدقة في اختيار العبارات والألفاظ تلافياً لأي اشكالية قد تثور موضحا ضرورة تحديد بعض العناصر في اتفاق التحكيم . وبعد ذلك قامت المحامية زينات المنصوري باستكمال ورقتها باستعراض حدود سلطة المحكمين وكيفية تشكيل هيئة التحكيم وتعيين المحكمين وحجية الحكم الصادر عن هيئة التحكيم .

اليوم الثالث:

شهد هذا اليوم العديد من التطبيقات العملية التي اشترك المحاضران في عرضها حيث تم عرض لبعض القضايا التحكيمية التي ساهم المشاركين في مناقشتها ، ثم قام بعدها الدكتور بوحسين بتناول موضوع القضاء الوطني والتحكيم خاصة فيما يتعلق ببطلان الأحكام وقانون مكان التحكيم ، ودور قواعد الإسناد في إحالة صحة شرط التحكيم لقانون التحكيم و.... الخ . ثم عرضت المحامية زينات المنصوري بتناول سلطات هيئات التحكيم وحدود هذه السلطات وبعض المسائل المتعلقة بتشكيل هذه الهيئات من طريقة التعيين ، والعدد وشروط الأهلية وكيفية الرد والعزل في حالة توافر مبرراته.

اليوم الرابع:

وبشكل موجز استعراض ما تم شرحه خلال أيام البرنامج أعقب ذلك استعرض نماذج لبعض اتفاقيات التحكيم المؤسسي ، وشرط التحكيم وفق قواعد هيئة الأمم المتحدة .كما قامت المحامية زينات المنصوري باستعراض لبعض القضايا التحكيمية حيث تم عمل مجموعات لبعض القضايا الصورية التي يقوم فيها المشاركين بتشكيل هيئة تحكيم ومحتكمين مع بحث قضية تحكيمية كنموذج عملي ، حيث يقوم فيه المحاضرون بتصحيح الإخطاء التي تقع فيها هيئة التحكيم الصورية بهدف إعطاء نموذج تقريبي لما عليه الوضع في الحقيقة.وفي نهاية البرنامج اقيم حفل الختام وتوزيع الشهادات و الدروع و التقطت الصور التذكارية.

إعداد المحكم التأسيس والخبره

اختتم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية برنامجه التدريبي حول " إعداد المحكم .. تأسيس... خبرة " والذي استمرت فعاليته على مدار أربعة أيام بفندق رمادا بالاس بمملكة البحرين.والذي ناقش خلالها العديد من الموضوعات عن المحكم ودوره في العملية التحكيمية وإعداده وحقوقه والتزاماته وقد حاضر في البرنامج الدكتور حسين محمد البحارنة والاستاذ محمد أمين الداعوق ،الدكتورأحمد سعيد شرف الدين، حيث حظى البرنامج بمشاركة كبيرة من كافة دول مجلس التعاون والدول العربية.

اليوم الاول:

افتتح الأستاذ ناصر المقهوي المدير القانوني للمركز البرنامج بكلمة رحب فيها بالمشاركين والمحاضرين متمنياً لهم التوفيق والاستفادة من البرنامج، وأشار الى أن نظرا لما يتمتع به المحكم من مسؤوليات في النظام التحكيمي، ومساندته للنظام القضائي التقليدي في تحقيق العدالة ، فكان من الضروري الالتفات إلى إعداده بشكل صحيح و تأهيله قانونيا.

لذا كان من واجبنا كمركز للتحكيم بأن نبدي اهتماما كبيرا في إعداده وتأهيله، بالإضافة الى صقل المواهب التحكيمية ورفع الكفاءات ليصبح المحكم الخليجي محكما معتمدا لكافة الجهات التحكيمية الخليجية والعربية و العالمية يعتبر هذا البرنامج التدريبي المتكامل الذي يقيمه المركز.

وبعد انتهاء كلمة المدير القانوني للمركز بدأ البرنامج بمحاضرة للدكتور حسين محمد البحارنة بعنوان تعريف المحكم من الناحية الفقهية و بيان مكانته ناقش فيها ببيان نظام التحكيم وأهميته وإجراءاته مبينا المحكم و دوره التحكيمي وأوجه التقارب والاختلاف بينه وبين القاضي،مستعرضا في محاضرته لمحة تاريخية عن التحكيم و خصائصه و مميزاته .

كما تناول البحارنة الطبيعة القانونية للتحكيم من حيث طبيعته التعاقدية والقضائية و المزدوجة مبينا في نهاية ورقته إجراءات التحكيم وشرط التحكيم ومشارطة التحكيم والمحكم وآدابه وأخلاقياته وأيضا دور المحكم وواجباته في التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي.

وقدم الاستاذ محمد أمين الداعوق في المحاضرة الثانية ورش عمل حول حقوق العلاقة القانونية التي تربط المحكم بالخصوم، وكذلك التي تربط المحكم بالخصوم و أشار فيها إلى" سلطة المحكم تنبع من اتفاق الطرفين " بالاضافة إلى تكييف عقد المحكم و مراحل إجراءات التحكيم المختلفة التي يمر بها المحكم.

كما أشار في ورقته إلى بداية العملية التحكيمية، والتزام المحكم بالتصريح والتزامه بالحيادية والاستقلال والى مراحل إصدار الحكم خاتما محاضرته بحقوق المحكم و واجباته .

كما تناول في محاضرته الثالثة عن الحقوق المالية والادبية ، مستعرضا التحكيم ما بين الامس واليوم و الاتعاب التحكيمية في التحكيم المؤسسي و التحكيم الحر و تكاليف التحكيم وحقوق المحكم الادبية .

اليوم الثاني:

تناول الداعوق في محاضرته الاولى" الجزاءات القابلة للتطبيق على المحكم فتناول حياد المحكم و استقلاله و المسؤولية المدنية للمحكم و ضمانات الخصوم في مواجهة تصرفات المحكم و كما تناول أسباب العزل .

كما انتقل الداعوق الى آثار إقالة المحكم و رد المحكم و ضوابط تقديم طلب الرد مبينا كيفية الفصل في طلب الرد والتعويض عنه، بالاضافة إلى أسباب و مبررات مسؤولية المحكم متحدثا عن موقف الانظمة القانونية الوطنية وموقف القضاء بصدد مسؤولية المحكم، مشيرا في نهاية ورقته الى حصانة المحكم و مطالبة طالب الرد بالتعويض من قبل المحكم.

كما تم توزيع التطبيقات العملية على الحضور في ذات المحاضرة ،وتمت المناقشات حول هذا الشأن .

اليوم الثالث :

أستهل الدكتور أحمد السعيد شرف الدين محاضرته بواجبات المحكم القانونية والواجبات العامة لأعضاء هيئة التحكيم متناولا استقلاليته وواجباته ومدى ارتباطها بقبول تعيين الشخص كمحكم ومتابعة الاجراءات و سيرها سرية الجلسات والمداولة و صدور الحكم مستعرضا دور رئيس هيئة التحكيم من حيث إصدار الاوامر الاجرائية والاحكام مع تطبيقات عملية على المسائل الاجرائية والشروط المرجعية وناقش مع الحضور أهم النقاط في الموضوع.

اليوم الرابع :

بدء الدكتور أحمد شرف الدين إلقاء محاضراته الاولى متحدثا عن سير الاجراءات بما في ذلك إصدار الاوامر الاجرائية متحدثا عن المداولات وواجبات المحكم الاخلاقية مع عرض نموذج لأخلاقيات المحكم بالاضافة إلى ضوابط الاستقلال و تعارض المصالح والافصاح والمعايير العامة بشأن الحياد والاستقلال والافصاح مع تطبيقات عملية لتلك المعايير.

كما قام بطرح تطبيقات عملية على الحضور لدور رئيس الهيئة في المداولات قبل صدور الحكم.

وفي الختام القى المدير القانوني للمركز كلمة ختامية شكر فيها المحاضرين والمشاركين وتمنى لهم مواصلة انتهال العلم والمعرفة في مجال التحكيم بحضور الفعاليات والمؤتمرات المتخصصة في هذا المجال للوصول إلى أعلى درجات الكفاءة في هذا المجال لما له من أهمية في تحقيق العدالة، وأخيرا قام بتوزيع الشهادات على المشاركين وتكريم المحاضرين بالبرنامج .

البرنامج التدريبى حول شرح قانون التحكيم العماني بحضور سعادة رئيس الغرفة خليل بن عبدالله بن محمد الخنجي

عقد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي البرنامج التدريبى حول شرح قانون التحكيم العمانى و ذلك بالتعاون مع غرفة تجارة و صناعة عُمان و الهيئة العربية للتحكيم العربى بمسقط فى السلطنة العمانية خلال الفترة 1 – 3 ديسمبر 2007 .

تناول اليوم الأول بعد حفل الافتتاح و كلمات الترحيب مقارنة بين قانون التحكيم العُماني و قانون التحكيم اليونسترال قدمها الدكتور عبدالحميد الأحدب مع مناقشة حول التحكيم .

أما اليوم الثاني فقد بدأ الدكتور عبدالحميد الأحدب إستعرض على مدار ثلاثة محاضرات شرح القانون النموذجي للتحكيم التجارى الدولى متضمنا العقد التحكيمي و القانون المطبق عليه وإثباته ، استقلالية الشرط التحكيمي، أثار العقد و أهلية توقيعه كما تحدث عن المحكمين و طريقة تسميتهم و أهليتهم و طرق عزلهم أو ردهم وأتعاب المحكمين غير ذلك مما يخص تنظيم قواعد المحكمين، كما قام ايضاً بشرح الدعوى من جوانب عده منها القانون الواجب التطبيق وقانون إجراءات المحاكمة التحكيمية المطبق الذى قد أشار فيه إلى بعض القواعد التى يجب توافرها أثناء هذه الإجراءات فى ظل القانون النموذجي للتحكيم التجارى الدولى منها مكان التحكيم و لغة التحكيم شارحا كل ما يتعلق بإجراءات الدعوى حتى صدور الحكم التحكيمي، و بعد ذلك استعرض الحكم و تعليله و القواعد التى ترتى عليها الحكم مبينا الأكثرية و توقيع الحكم و الحكم المخالف و تبليغ الحكم ، و الأمر بإيداع الحكم و تفسيره و فى ختام اليوم الثانى تناول بالشرح تنفيذ الحكم التحكيمي و مدى الاعتراف به وتنفيذه مبينا أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ، كما بيّن معايير و طرق المراجعة ضد الحكم التحكيمى مقارناً مقارنة بين قانون التحكيم المصرى و قانون التحكيم العماني.

و بدأ اليوم الثالث الدكتور أحمد شتا محاضرته بشرح النظام التشريعي العماني وقوانينه والنظام التحكيمي كما تناول ايضاً العقد التحكيمي من حيث الأهلية (الأهلية – المواضيع

د . أحمد شتا

د . عبدالحميد الأحدب

التى تقبل التحكيم – موضوع النزاع – الإحالة – و إثبات العقد)

كما شرح كيفية تعيين المحكمين و تحديد عددهم و كيفية ردهم أو عزلهم و ايضاً تناول الدعوى مبينا إجراءات التحكيم – مكان و لغة التحكيم – سقوط الحق فى التمسك بمخالفة اتفاق التحكيم أو احكام غير ملزمة – التدابير المؤقتة و التحفظية مستمرا فى شرح كل مراحل التحكيم إلى إصدار الحكم و الإنقطاع و الوقف.

و ختم محاضرته بشرح الحكم التحكيمى لدى القانون العماني متطرقا إلى التحكيم بالصلح و التحكيم بالقانون ، قاعدة الأكثرية ، شكل ومحتويات الحكم التحكيمى، إيداع الحكم ، قوة القضية المقضية ، تصحيح الحكم و تفسيره .

فى نهاية البرنامج شكر الدكتور عبد الله السعيد ممثل مركز التحكيم الخليجي بسلطنة عُمان الحضور من محاضرين و مشاركين وكل من ساهم و قام على نجاح هذه الدورة التدريبية ، واختتمت الدورة بتسليم الشهادات للمشاركين.

ورشة عمل حول التحكيم في المنازعات الهندسية

عقد المركز ورشة عمل حول التحكيم في المنازعات الهندسية، وذلك بالتعاون مع الهيئة السعودية للمهندسين والغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية بالدمام بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة 2-5 ديسمبر 2007. والذي حاضرا فيها المهندس نبيل عباس والمهندس مذكر القحطاني المهندس د. عبدالرحمن الربيعة .

وقد القيت في بداية حفل الافتتاح للورشة كلمة المركز ألقاها المدير القانوني للمركز السيد ناصر المقهوي اشار فيها إلى أهمية التحكيم ودوره في تسوية المنازعات وما يتميز به من سرعة الفصل في المنازعات، وحرص المركز على تنظيم مثل هذه البرامج وورش عمل تدريبية من أجل تطوير مهارات وقدرات المحكمين بصفة عامة، والمتخصصين في المجال الهندسي بصفة خاصة.

بعد ذلك ابتدأت الورشة بمحاضرة المهندس نبيل عباس و التى تناول فيها التحكيم تعريفه وخصائصه ولمحة تاريخية عن التحكيم في العالم الاسلامي، مستعرضا بعد ذلك المبادئ العامة التى تحكم قواعد التحكيم التجارى واخيرا شروط اختيار المحكم والشروط المتطلبة فيه شارحا واجباته.

ومن ثم تناول في المحاضرة الثانية المهندس مذكر القحطاني مقدمة عن تحليل مستندات القضية والأدلة المقدمة شارحا ماهية المستندات المقدمة فى القضية كالمستندات الشكلية (وثيقة التحكيم - الصفات القانونية - الوكالات - مستندات العقد محل النزاع - مستندات التحكيم) بالإضافة إلى الوقائع وتحليلها والأدلة وطرق الاثبات و أنواعها.وفي نهاية اليوم الأول قاما المحاضران بتدريب المشاركين عمليا على كيفية تحليل المستندات والأدلة.

وفي اليوم الثانى بدأ الدكتور المهندس عبد الرحمن الربيعة محاضرته بشرح التحكيم الهندسي وتقارير الخبرة (تطبيقاتها في العقود الإنشائية) وتناول أيضا ماهية الخبير ومهمته وتقريره ونظام الخبرة وكيفية إعداد تقرير الخبرة واخيرا العقود الإنشائية وخصائص صناعة الإنشاءات والمناخ العام لصناعة التشييد.

كما تحدث المهندس القحطاني في محاضرته عن أهمية شرط التحكيم وصياغته متناولا الفارق بين التحكيم المؤسسى والتحكيم الحر مبينا نظام التحكيم فى المملكة العربية السعودية وكذلك صياغة شرط التحكيم واختيار المحكمين،مكان ومدة التحكيم ولغته، وأتعاب المحكمين، خاتما محاضرته بتدريبات عملية على كيفية صياغة وثيقة التحكيم.

وتناول المهندس مذكر القحطاني في اليوم الثالث شرح إجراءات التحكيم للتحكيم، من حيث وثيقة التحكيم واختيار المحكمون وتداول الجلسات ونظر الدعوي حتى إصدار الحكم والاعتراض عليه أوالأمر بالتنفيذ مستعرضا ذلك في تدريب عملى من المشاركين حول كيفية إدارة جلسة التحكيم، وذلك من خلال تشكيل هيئة محكمين من المشاركين وعقد جلسة تحكيمية تدريبية مرورا بجميع مراحل التحكيم إلى صدور الحكم.

وفي اليوم الأخير للورشة عقدت تدريبات عملية حول صياغة حكم التحكيم والطعن فى حكم التحكيم، حيث قسم المشاركين إلى مجموعات على أن تصيغ كل مجموعة أحكام تحكيمية فى قضية تحكيمية ما وتحاول كل مجموعة الطعن على أحكام باقى المجموعات.

ومن ثم اختتمت الورشة بكلمة من المدير القانوني للمركز حيث شكر فيها الحضور وكل من ساهم في انجاحها وأعضاء الغرفة التجارية والهيئة السعودية للمهندسين والمحاضرين ، حيث قام المدير القانوني للمركز والأمين العام للغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية بتوزيع شهادات التقدير على المشاركين و دروع التكريم للمحاضرين .

برنامج حول " فن إدارة مكاتب المحاماة " بالقاهرة "

عقد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع مركز التدريب والتطوير التابع لجمعية المحامين الكويتية برنامجا حول " الأساليب الحديثة في فن إدارة مكاتب المحاماة خلال الفترة 11 – 13 ديسمبر 2007م بالقاهرة – جمهورية مصر العربية، حيث حضرها خمسون مشاركا من المحامين والمستشارين القانونيين ورجال القانون من دول مجلس التعاون والدول العربية الاخرى، وقد حاضر بالورشة الدكتور خالد الشلقاني المحامي بالنقض.

أ. د . خالد الشلقاني | أ.مبارك مجزع الشمري | د. ناصر الزيد الأمين العام للمركز

وقد استهلت فعاليات البرنامج في اليوم الأول بكلمة ترحيبية من قبل الأمين العام للمركز الدكتور ناصر الزيد بالسادة الحضور المشاركين اشار فيها إلى أهمية دور التحكيم ومكاتب المحاماة في الساحة القضائية على المستويين الوطني والدولي، ووجوب الاهتمام بادارة تلك المكاتب وكيفية إدارتها بالشكل الفني الصحيح ومواجهتها للتحديات من قبل المكاتب الاجنبية وخاصة في ظل العولمة، تلى ذلك كلمة مدير مركز التدريب والتطوير بجمعية المحامين الكويتية الاستاذ مبارك الشمري والذي ذكر فيها دور الجمعية في ابراز دور المحامي وتنمية قدراته الفنية والمهنية وخاصة المحامين المبتدئين بتدريبهم على اصول وفن المهنة كذلك توفير مكاتب المحاماة اللازمة للتدريب واعتبر هذه المكاتب من أحد العوامل الأساسية لتخريج جيل من المحامين المتميزين في مهنة المحاماة، خاتما كلمته بتمنياته لكل المشاركين الاستفادة من هذه الورشة. وقد استعرض الدكتور خالد الشلقاني في الأول والثاني للبرنامج موضوعات هامة قسمها إلى جزءين الجزء الأول حول العالم الخارجي لمكاتب المحاماة وتحدث فيه عن العلاقة مع الموكلين مبيناً تعريف جودة الأداء ونظام مراجعة جودة الأداء والمراجع واللغة والمداولة، بالاضافة إلى جودة الخدمة شارحاً تحديد مسئول الاتصال وتحديد مسئول مجموعة العمل والتواصل و سرعة تقديم العمل ورأى الموكل، و بيان تنوع الأتعاب في حالتي اختلاف انواع الخدمة و المؤدين لتلك الخدمة، وكذلك شرح اتفاق الاتعاب السنوي وبالساعة وبالموضوع.

كما عرض في محاضرته الثانية نظام المطالبة و التحصيل (مراسلة الموكل و المتابعة التليفونية) و كيفية تطوير موكلى المكتب والترويج لخدماته بواسطة موقع على الانترنت أو النشر في مجلة خاصة بالمكتب، أو المساهمة في نشر الكتب والمقالات في الصحف ، وانتهى إلى التخطيط للمستقبل و تطوير مجالات جديدة للعمل.

أما اليوم الثانى فقد تناول الدكتور الشلقاني الجزء الثاني وهو العالم الداخلي لمكاتب المحاماة بعنوان التدرج المهني للمحامين وقد بين فيها مفهوم التدرج المهني للمحامين (شريك ملكية، شريك بالعمل، محامى رئيسى، محامى أول، محامى، محامى تحت التمرين، وكيل محامى) كما تعرض إلى نماذج الشراكة وهي تتمثل في (عقد الشركة و هيكل الادارة) كما اوضح طريقة التعيين والترقي داخل المكتب ومنها متابعة أداء شركاء العمل وأداء المحامين وقواعد صرف الحوافز وكيفية توزيعها على السادة المحامين داخل مكتب المحاماة أما المحاضرة الثانية فقد كانت بعنوان " توزيع العمل وعبء العمل " مبينا كيفية تنظيم مجموعات العمل واجتماعات لجنة البريد وعبء العمل و الحد الأقصى للربحية ومدى تأثير ذلك على العمل وانتاجيته.وفي اليوم الأخير للبرنامج تمت طرح مناقشة عامة على الحضور للمشاركة فيها بشأن الخبرات السابقة والتي تبادلت فيها المناقشات والخبرات بين المشاركين بالبرنامج .

وأختتمت أعمال البرنامج برعاية سعادة سفير دولة الكويت لدى جمهورية مصر العربية الدكتور رشيد الحمد وبحضور سعادة الأمين العام للمركز الدكتور ناصر الزيد ورئيس جمعية المحامين الكويتية الاستاذ عبد اللطيف صادق ومدير مركز التدريب والتطوير بجمعية المحامين الكويتية الأستاذ مبارك الشمري حيث سلمت شهادات التقدير ودرع التكريم على مشاركي ومحاضر البرنامج .

اختتام البرنامج التدريبي العملي

إجراءات دعوى التحكيم

عقد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية البرنامج التدريبي العملي حول إجراءات دعوى التحكيم بالتعاون مع مركز جمعية المحامين الكويتية للتحكيم بدولة الكويت خلال الفترة 6 - 9 يناير 2008.

و قد افتتح سعادة الأمين العام الدكتور ناصر غنيم الزيد البرنامج بكلمة ترحيبية بالمشاركين و المحاضرين بالإضافة إلى إيضاح الهدف الأساسى من عقد البرنامج و هو بيان الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها في سير الدعوى التحكيمية، وبيان العوارض التي قد تعترض دعوى التحكيم وكيفية مواجهتها، وبيان الإجراءات الموضوعية، وتعريف المشاركين كيفية إدارة دعوى التحكيم.

و قد تناول **اليوم الأول** بعد حفل الأفتتاح محاضرة ألقاها الدكتور يوسف الصليلي الحاصل على الدكتوراة في قانون التحكيم – من جامعة جلاسكو – اسكوتلاندا – بريطانيا، وأستاذ التحكيم وقانون المرافعات – جامعة الكويت، و محكم دولى مقيد بمحكمة لندن للتحكيم التجاري ولدى مركز التحكيم التابع لجمعية المحامين الكويتية و كانت بعنوان فاعلية إجراءات دعوى التحكيم فى الأنظمة الكويتية تكلم فيها عن القانون و اتفاق التحكيم الذى حدد فيه صور اتفاق التحكيم كما تحدث فى هذه المحاضرة عن أثار القانون على التحكيم و تفعيله ، و بيان مدى إلتزام أطراف التحكيم بالأتفاق و مدى جواز الاحتجاج به على الغير و إلى أى حد يسلب التحكيم سلطة المحاكم و سلطتها فى تفسير اتفاق التحكيم كما شرح إيضا الشروط والمواصفات المشترطة في المحكم و طرق تعيينه مبينا سلطات المحكم و إجراءات التحكيم و قد أنهى الدكتور الصليلى اليوم الأول بمناقشة عامة.

أما **اليوم الثاني** فقدم الدكتور رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس محكمة النقض المصرية و استاذ و خبير تدريب المدربين القضائيين لدى مراكز التدريب القضائية العربية ورقة عمل عن مدى إلتزام المحكم بالإجراءات الشكلية و المواعيد المقررة فى قوانين المرافعات حيث تناول فيها مدى وجوب تقيد هيئة التحكيم بالإجراءات التى اتفق عليها الاطراف و ذكر للمبادئ التى يتقيد بها المحكمين منها (مبدأ وجوب المساواة بين الخصوم، المواجهة بين الخصوم، عدم جواز قضاء المحكم بعلمه الخاص، وجوب نظر النزاع فى جلسة سرية) و ذكر ايضاً المبادئ الإجرائية العامة التى يتعين على المحكم احترامها سواء ذكرت فى اتفاق التحكيم أو لم تُذكر، و فى المحاضرة الثانية قد أجرى تطبيقات عملية ثم مناقشة ختم بها اليوم الثانى.

اليوم الثالث:

عرض الدكتور رفعت بالمحاضرة الأولى لحدود سلطة المحكم فى اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع مُفرقا بين ما إذا وجد هناك اتفاق بين الطرفين على القانون الواجب التطبيق بتأكيده على أن الأصل هو أن الهيئة لها سلطة تقديرية فى اختيار القانون الواجب التطبيق متى أسند الأطراف لها ذلك، متطرقا ايضا لسلطتها فى تعيين مكان انعقاد جلسات التحكيم مبينا أهمية ذلك بالنسبة للطرفين و لهيئة التحكيم ، ثم عرض لمدى أختصاص هيئة التحكيم بنظر الدفع بعدم الأختصاص معرفا ماهية هذا الدفع شارحا إيضا لمدى تقييد الهيئة بموضوع التحكيم، ثم تناول بالشرح التفصيلى النطاق الموضوعى و الشخصى لخصومة التحكيم.

و باليوم الرابع شرح الدكتور رفعت للإجراءات الواجبة الاتباع منذ بدء الخصومة و ضوابط جلسات التحكيم (جلسة الاجراءات التمهيدية و التى يحدد بها لغة التحكيم و مواعيد و أماكن انعقاد الجلسات ..... ما هى إلا جلسة تنظيمية و اتفاقية يحدد فيها الأطراف و الهيئة سير إجراءات التحكيم) و(إجراءات تقديم الطلبات و التعقيب عليها تشمل بيان الدعوى و مذكرة دفاع المحتكم ضده و مذكرة الرد على دفاع المحيكم ضده و مذكرة التعقيب من المدعى عليه) ؛ و بالمحاضرة الثانية شرح بالتفصيل لأسباب وقف و انقطاع الخصومة فى التحكيم تناول فى البداية الوقف (الوقف الاتفاقى و الوقف بناء على قرار من هيئة التحكيم و الوقف بقوة القانون، ثم ذكر لأسباب الخصومة.

و أخيرا عرف ماهية سقوط الخصومة مبينا أسباب سقوط الخصومة التحكيمية بالتفصيل و أنهى المحاضرة و اليوم بمناقشة عامة و أسئلة حول مواضيع البرنامج التدريبى.

و أختتمت أعمال البرنامج بتوزيع الشهادات على المشاركين كما تفضل الزيد بإلقاء كلمة الشكر لكل من ساهم فى نجاح هذا البرنامج وبالإضافة إلى المحاضرين و المشاركين.

صياغة أحكام التحكيم
ضوابطها
وأصولها
وخطورتها

عقد مركز التحكيم التجاري الخليجي البرنامج التدريبي العملي «صياغة أحكام التحكيم» بالتعاون مع مركز تحكيم جمعية المحامين الكويتية خلال الفترة من 10-12 فبراير 2008م بدولة الكويت بمقر جمعية المحامين الكويتية، وقد حظى بمشاركة كبيرة من دول مجلس التعاون.

حيث افتتح اليوم الأول الأستاذ داود الدبوس ممثل المركز في دولة الكويت بكلمة رحب فيها بالمشاركين والمحاضرين متمنياً لهم التوفيق ومشيرا إلى أنه البرنامج الثاني الذي ينظمه المركز لهذه السنة بدولة الكويت من سلسلة البرامج التي يعقدها مركز التحكيم بدول مجلس التعاون بالكويت، حيث يأتي اهتمام المركز بعقد مثل هذه البرامج لما لها من أهمية في إعداد وتأهيل المحكمين، بالإضافة الى صقل المواهب التحكيمية ورفع كفاءات المحكم الخليجي محكما معتمدا لكافة الجهات التحكيمية الخليجية والعربية و العالمية .

وقد حاضر في البرنامج على مدى ثلاثة ايام الدكتورحسني سعد عبدالواحد المستشار والقاضي بالمحاكم المصرية لمدة 14 سنة والمحكم الدولي ، حيث تناول العديد من اوراق العمل مبتدأ بنظرة عامة على إجراءات التحكيم مثل اتفاق التحكيم واختيار المحكمين مستعرضا للدفوع المتعلقة باختصاص هيئة التحكيم والمراحل الأخرى في العملية التحكيمية من انعقاد الجلسات و تبادل المذكرات والاستعانة بالخبراء في حال مايقتضيه النزاع. ثم تناول اصول صياغة حكم التحكيم مستعرضا عدة مسائل للنقاش على المشاركين حول البيانات الالزامية التي يجب توافرها في حكم التحكيم لصحته وخلوه من العيوب التي قد تستوجب نقضه أو تمييزه، بالاضافة إلى عرض بعض الأمثلة العملية لصياغة الحكم التحكيمي، وما تستلزمه بعض مراكز التحكيم عند إصدار الحكم والبيانات التي يجب أن تتوافر في الحكم مبينا لبعض قواعد إجراءات التحكيم بمركز التحكيم التجارى الخليجى وأحكام قضائية تتعلق بعدم ورود بعض البيانات الالزامية في الحكم.

وتناول الدكتور عبد الواحد في اليوم الثاني عن خطورة صياغة حكم التحكيم أو ما يجب مراعاته لضمان تنفيذ الحكم متناولا عدة مسائل للنقاش منها وجوب مراعاة ميعاد إصدار الحكم، والقانون الواجب التطبيق، الالتزام بالنظام العام ، الاعلان والتمثيل القانونى الصحيح ، والرأى المعارض وأثره على حكم التحكيم ، منتهيا بالأسباب التي تعرض الحكم التحكيمي للابطال.

وفي اليوم الأخير لفعاليات البرنامج بدء الدكتور مساعد صالح العنزي استاذ القانون بجامعة الكويت محاضرته بكيفية تنفيذ احكام التحكيم مبينا القواعد العامة لتنفيذ أحكام التحكيم والآثار المترتبة على حكم التحكيم من تمتعه بحجية الأمر المقضي واستنفاد المحكم لسلطته بصدور الحكم وتمتعه بقوة الإثبات.

كما تناول آلية تنفيذ أحكام التحكيم بالنسبة للاحكام الوطنية داخل الكويت مستعرضا ما نص عليه التشريع الكويتي للتمييز بين الأحكام التحكيمية الوطنية والأحكام التحكيمية الأجنبية معتبرا بمكان صدور الحكم ، بالاضافة إلى أنواع التنفيذ للاحكام الوطنية ثم تعرض بعد ذلك لتنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية داخل الكويت موضحا تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية الصادرة وفقاً لقانون المرافعات مبينا الشروط المتطلبة في الحكم الاجنبي لتنفيذه داخل الدولة وخاصة بعد انضمام دولة الكويت وتصديقها على اتفاقية نيويورك بشأن تنفيذ الأحكام الاجنبية والاعتراف بها، بالاضافة إلى طرح أحكام تطبيقية على المشاركين .

وفي ختام أعمال البرنامج تم القاء كلمات ختامية بعدها تم تكريم المحاضرين وتسليم الشهادات للمشاركين .

اختتام البرنامج التدريبى حول

إدارة دعوى التحكيم .. فن .. وخبرة

عقد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي البرنامج التدريبى حول إدارة دعوى التحكيم فن وخبرة بالتعاون مع مركز جمعية المحامين الكويتية للتحكيم خلال الفترة من 23-26 مارس 2008م،وذلك بدولة الكويت

وقد عرض الاستاذ عبدالعزيز طاهر المحامي من دولة الكويت فى اليوم الأول بعد حفل الافتتاح وكلمات الترحيب بالحضور والمشاركين، أولى محاضرته بعنوان "التحكيم بين الخصومة والتصالح والمرونة فى استخدام القواعد الإجرائية" مبينا فيها صور عقد التحكيم (الصورة الأولى شرط التحكيم والثانية مشارطة التحكيم ، كما تحدث عن هيئة التحكيم وكيفية تشكيلها وذكر الشروط التى يجب توافرها فى شخص المحكم (أوهيئة التحكيم) وشروط تشكيل هيئة التحكيم من حيث العدد والقبول وأشخاصهم.

كما اوضح العلاقة بين المحكم (أو هيئة التحكيم) والخصوم من حيث واجبات المحكم تجاه الخصوم، وواجبات الخصوم تجاه المحكم، بالإضافة إلى مفهوم الخصومة والتصالح فى التحكيم مفرقاً بين عقد الصلح العادى وبين التحكيم مع التفويض بالصلح

أما عن اليوم الثاني حاضر فيه الدكتور محيي الدين القيسي رئيس مركز التحكيم اللبناني ، حيث تطرق الى احتياطات المحكم أو الهيئة التحكيمية لتفادي الطعون، وهذه الاحتياطات يتخذها المحكم (الهيئة) فى جميع مراحل النزاع، مرحلة ما قبل البدء فى إدارة الدعوى ثم مرحلة إدارة الدعوى ومرحلة ما بعد الأنتهاء من الدعوى وأخيرا الموجبات التى يتخذها المحكم بعد صدور الحكم التحكيمي.

ثم تناول الاحتياطات التى يتخذها المحكم أو الهيئة التحكيمية لتفادي الطلبات الجديدة الغير مجدية والطلبات المقابلة الغير مجدية التى تمد أمد التحكيم. بعدها طرح موضوع التحكيم فى عقود الدولة أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن (الاكسيد)، متحدثاً فيه عن سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، ومبيناً اللائحة التنظيمية والإجرائية لدى المركز من أختصاص المركز وطرق تعيين الهيئة ومدى صلاحيتها. ثم أنتقل إلى احتياطات المحكم لتفادي الطعون والطلبات التي تمد أمد النزاع

كما بيّن سلطة الهيئة فى البت فى صحة إتفاقية اللجوء للتحكيم أي صحة اختصاصه وولايته على النزاع.

اليوم الثالث فقد بدأه أ.د. يحيي الجمل استاذ القانون بجامعة القاهرة بمحاضرة أولى بعنوان الثقافات العامة المطلوبة فى المحكم والعامل النفسي لإنجاح التحكيم، حيث وضح الدكتور الجمل ضرورة تحلى المحكم بالثقافات العامة والخلق الحميد وأن يكون حكيم الرأى غير أنه أشار إلى ان العامل النفسي للمحكم هو عامل أساسى لإنجاح المحكم فى المهمة التحكيمية فيجب ألا يكون لديه مشاكل نفسية تؤثر عليه عند تكوين عقيدة للحكم.وبعد ذلك تطرق لشرح صياغة الحكم التحكيمي، والجوانب الفنية والقانونية وأثرها على تنفيذه،

اليوم الرابع والأخير قد حاَضر الأستاذ عبدالعزيز طاهر متناولاً المميزات المطلوبة فى شخص المحكم، وتحدث ايضاً عن العرف وأركانه وهل للقضاء والشرع دور فى تكوين العرف معرضاً لأهم مصادر القوة الملزمة للعرف ودور ومكانة العرف فى التشريعات الكويتية، كما تطرق إلى شرح العرف وعلاقته بالقانون المدنى- الإدارى- الدولى الخاص- التجاري- قانون الأحوال الشخصية وأخيراً علاقة العرف بالتحكيم ومبيناً أهمية التحكيم وشأنه الأن على المستوي الدولي، وخَتم الأستاذ عبدالعزيز طاهر اليوم بمناقشة جماعية، ثم بتوزيع الشهادات على المشاركين وألقاء الكلمات الختامية وحفل الختام.

لأول مرة المركز يطرح برنامج اليوم الواحد

صياغة أحكام التحكيم
ضوابطها
وأصولها
وخطورتها

عقد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية البرنامج التدريبي العملي "صياغة أحكام التحكيم" المكثف ليوم واحد بدولة الكويت بتاريخ 27 من مارس 2008، على فترتين صباحية ومسائية، ومن خلال سبع قضايا تحكيمية حيث حاضر فيها الدكتور محمد محمد بدران أستاذ بقسم القانون العام كلية الحقوق جامعة القاهرة ومحام بالنقض والإدارية العليا.

حيث أفتتح البرنامج بالكلمات الترحيبية بالمشاركين والحضور، ثم تقدم الدكتور محمد بدران بإلقاء محاضرة أولى بعنوان مفهوم حكم التحكيم وتحدث فيها عن صعوبة تعريف الحكم التحكيمي وتعريفه فى التحكيم الدولي مقارناً بتعريفه فى القانون المصري، وتحدث ايضاً عن ميعاد صدور الحكم التحكيمي وخاصة المهلة الإلزامية في التحكيم المؤسسي وعيوبها، وذكر المهلة الغير إلزامية بأنها أفضل طريقة للأطراف لكي تمارس الضغط الزمني على محكمة التحكيم بدون تعريض فعالية سير إجراءات التحكيم للخطر مقارناً بمدة التحكيم فى القانون المصري، وتناول شرح حكم التحكيم النهائي وكيفية تفسير وتصحيح أحكام التحكيم وإصدار أحكام تحكيم إضافية ثم عرض لنوع أخر من الأحكام وهي أحكام التحكيم المؤقتة أو الأولية والسلطة في إصدارها وعرض للأحكام المتعلقة بالأختصاص والمتعلقة بالقانون واجب التطبيق والفصل بين المسئولية والمقدار والأحكام الجزئية وأخيراً الأوامر الوقتية. بالاضافة الى كيفية دراسة أوراق القضية لإصدار الحكم ومراحل النظر فيها من بداية ترتيب أوراق القضية إلى قفل باب المرافعة والمداولة وكتابة الحكم وإصداره.

وبمحاضرة أخرى تطرق إلى الجانب الشكلي للحكم حيث أنه أشار إلى بيانات الحكم الإلزامية الشكلية منها والفنية الحاكمة للشكل، وذكر أن تحرير حكم التحكيم مهمة صعبة للغاية ولا يمكن الارتقاء بالتحكيم إلا إذا تمكن المحكمون من صياغة أحكام تحكيمية صحيحة ونافذة، ثم انهى هذه الجزئية بعرض لإجراءات إيداع حكم التحكيم ومن يودعه وميعاد إيداع الحكم وللأوراق التى تودع وأخيراً الأثر الذي يترتب على الإيداع.

وانتقل بعد ذلك إلى شرح نشر الأحكام وسريتها وللصراع والأختلافات التي نشأت فى تلك الموضوع، فهل يجوز النشر أم السرية؟، إلا أن الغالب والرأى الراجح هو سرية الحكم وعدم نشره، وتناول بدران حجية حكم التحكيم فيما يتعلق بالنزاعات القائمة بالفعل بين الطرفين، وحجيته على النزاعات اللاحقة بين الأطراف، وحجيته الحكم على الغير، وتناول تنفيذ أحكام المحكمين كأثر من أثار الحكم معرضاً لإجراءات طلب التنفيذ وتنفيذ أحكام هيئات التحكيم في منازعات القطاع العام ثم لأحكام هيئات التحكيم الدولية غير الخاضعة للقانون المصري والرقابة القضائية على أحكام المحكمين عند طلب التنفيذ، مجيباً على جواز تقديم اشكال وقتي لوقف تنفيذ حكم التحكيم؟، وهل يجوز رفع اشكال بالاستمرار في التنفيذ؟. وانتهى بشرح طلب تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية طبقاً لاتفاقية نيويورك (1958) بشأن الأعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها.

أخيراً عرض على الحضور سبعة قضايا افتراضية للتدريب عليهم عملياً، وطرح مناقشة عامة على كل ما سبق شرحه، وأختتم البرنامج بتوزيع الشهادات على الحضور وإلقاء الكلمة الختامية

أهم المبادئ القانونية المستنبطة من أحكام التحكيم الصادرة تحت مظلة المركز

الحكم هو نهاية أي نزاع تحكيمي، ومن أهم أركان الحكم هي المبادئ القانونية التي يرتكز عليها هذا الحكم النهائي والأحكام الفرعية أيضاً، فالمبادي القانونية إذاً هي المرشد الذي يهتدي به المحكم لإصدار قراره أو حكمه حتي لا يكون هناك قرار بدون سبب أو علة حيث يجوز الطعن على هذا القرار لإنتفاء السبب، فهناك مبادئ قانونية موضوعية وأخرى إجرائية يجب أن يحترمها المحكم أو القاضي عند صدور أي قرار أو حكم، وهُنا نعرض لكم بعض المبادي القانونية لبعض الأحكام التحكيمية الصادرة عن المركز؛

1 - **" ندب خبير في الدعوى أمر جوازي لهيئة التحكيم وليس حقاً للخصوم "**

لهيئة التحكيم رفض طلب ندب خبير طالما أن أوراق الدعوى تحوي الأدلة والمستندات الكافية لتكوين عقيدتها فيها مما يغنى عن ندب خبير.

2 - **الدعوى المقابلة المقدمة من الشركة المحتكم ضدها يتبع فيها نفس إجراءات تقديم الطلب الأصلي المنصوص عليها في المواد 9-10 من لائحة التحكيم بالمركز مخالفة ذلك يترتب عليه عدم قبول الطلب والإلتفات عنه.**

حيث أنه عن الدعوى المتقابله المقدمه من الشركة المحتكم ضدها ولما كان الثابت بالأوراق أن الأخيرة قد أبانت موضوع وأسباب هذه الدعوى ضمن سطور مذكرة دفاعها المقدمة ، وكانت لائحة إجراءات التحكيم قد أبانت الإجراءات الخاصة بطلب التحكيم وتقديمه للسيد أمين عام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وإذ خالفت المحتكم ضدها ذلك ولم تقدم دعواها المتقابلة وفقاً للإجراءات الواجب إتباعها لتقديم طلبات التحكيم وسداد الرسوم المقررة عن موضوع هذه الطلبات المطلوب الفصل فيها تحكيمياً وذلك التزاماً بحكم المادتين 9 ،10 من اللائحة سالفة الذكر ، ومن ثم يكون طلب الشركة المحتكم ضدها الذي حوى دعواها المتقابلة – والحال كذلك – غير مقبولة واجب الإلتفات عنها

3 - **ندب خبير في الدعوى أمر جوازي لهيئة التحكيم وليس حقاً للخصوم "لهيئة التحكيم رفض طلب ندب خبير طالما أن أوراق الدعوى تحوي الأدلة والمستندات الكافية لتكوين عقيدتها فيها مما يغنى عن ندب خبير.**

4 - **الدعوى المقابلة المقدمة من المحتكم ضده يتبع فيها نفس إجراءات تقديم الطلب الأصلي المنصوص عليه في لائحة التحكيم بالمركز ومخالفة ذلك يترتب عليه عدم قبول الطلب والإلتفات عنه.**

5 - **ادعاء كل طرف من أطراف الخصومة ان الفشل في تشغيل المشروع وعدم تحقيق النتائج المرجوه منه ، لأسباب تكاد تكون خارجة عن إرادة الطرفان والبحث عن شريك أخر على أمل تحقيق نتائج أفضل مع ذلك الشريك ليس له أهمية عند تحديد حقوق والتزامات كل طرف من الطرفين طالما ان من مصلحة الطرفين انجاح المشروع .**

6 - **يجري التحكيم وفقاً لقواعد لائحة إجراءات مركز التحكيم مالم يرد نص مغاير في العقد أو اتفاق التحكيم يقضي بخلاف ذلك وليس كما هو مقرر في قانون المرافعات.**

فالخبير ليس ملزماً بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات مالم ينص على ذلك في إتفاق التحكيم.

7 - **عدم اختصاص التحكيم بنظر نزاع قائم وناشئ على قواعد المسؤلية عن العمل غير المشروع دون أتفاق الأطراف صراحة على اللجوء للتحكيم بعد وقوع الخطأ.**

التحكيم التجاري الدولي والتحكيم السعودي دراسة مقارنة

دراسـة مقارنـة

د. سليمـان بن ابراهيم العييري

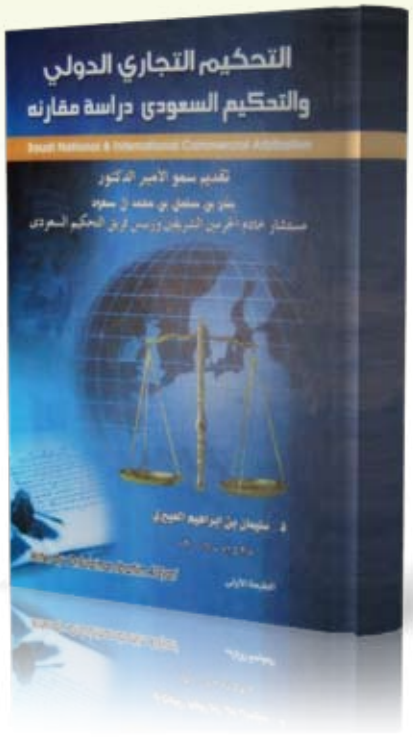

المؤلف هو عبارة عن دراسة تحليلية للنظرية العامة للتحكيم بالمقارنة بنظام التحكيم بالمملكة العربية السعودية حيث يتناول المؤلف التحكيم ذات الصفة التجارية بإعتباره أكثر وسائل العصر الحديث شيوعاً في تسوية المنازعات التي تنشأ سواء بين الدول من جانب والأفراد من جانب أخر وكذا المنازعات التي قد تنشأ بين الأفراد أنفسهم سواء أكانوا من جنسية واحدة أو من جنسيات متعددة، ويقع المؤلف في 775 صفحة ويشتمل على خمسة أبواب يتناول التحكيم وتعريفه وتطوره و أهميته، والقواعـد العامة المهيمنة عليه وإجراءاته ،وكيفية سير الدعوى التحكيمية، وينتهي باستعراض نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية ويتميز المؤلف بتعدد مصـادره واشتماله على العديد من نظم التحكيم الدولية والإقليمية مع المقارنة بينها .

وقد قام بتقديم الكتاب لسمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين ورئيس فريق التحكيم السعودي هذا ويعد الكتاب موسوعة فقهية ومرجعاً ثرياً من مراجع التحكيم الحديثة للباحثين والمهتمين بما تضمنه من معلومات قيمة ومقارنات وتأصيل شرعي لنظام التحكيم.

أنظمة التأمين الإجتماعي في الكويت بين النظرية والتطبيق

المستشـار/ سميـر أحمـد شـرف الدين

المحامـي/ سعـود صالـح الضميـر

يتناول المؤلف نظم التأمين الإجتماعي المطبقة حالياً بدولة الكويت والتي أصبحت مثلاً يحتذى به ، ليس فقط على مستوى الدول النامية والعربية ، بل على مستوى التشريعات العالمية ،

ويمتاز المؤلف والذي يقع في ثمانية أبواب « 529 صفحة» بالبحث وتحليل الأنواع المختلفة لنظم التأمين بتعريفها وبيان الخصائص المميزة لكل منها وأوجهه الشبه والخلاف بينها وبين نظم الضمان الإجتماعي الآخرى حيث يستهل المؤلف بعرض النظام العام للتأمين الإجتماعي «القانون رقم 1976/61» والذي يطبق على المدنيين والعسكريين ، ثم يتناول القوانين المنظمة للمعاشات والمكافأت والخاصة بالمتقاعدين ، ثم القوانيين الخاصة بالعسكريين غير الكويتيين ، والقوانين المنظمة للتأمين على الكويتيين العاملين بالخارج ، ثم يستعرض بعد ذلك الأحكام الحاكمة الخاصة بكل الفئات المخاطبة بقانون التأمين الإجتماعي ، ثم يختتم المؤلف ببحث حول أحكام التأمين التكافلي ، ويعد المؤلف من أشمل المؤلفات الخاصة بنظم التأمين بما حواه من تطبيقات قضائية وتحليلات موضوعية بشكل تفصيلي ، وهو مرجع هام للباحثين والمهتمين والعاملين بقطاع التأمين .

الملف الصحفي الإعلامي (الضجيج البيئـي)

إعـداد د.فهـد بن عبـدالكريم تركستـاني

الملف عبارة عن مجموعة من المقالات التي تم نشرها بالصحف الخليجية على مدار عدة اعوام قضاها الدكتور فهد تركستاني في الكتابة حول البيئة وكيفية المحافظة عليها ،والآثار السلبية التي نتجت أو قد تنتج مستقبلاً عن تلوث البيئة سواء على الإنسان أو الحياة بصفة عامة وبحكم دراسته وتخصصه بعلم الكيمياء ،فقد ظل يناضل في معترك الحياة من خلال كتاباته وأبحاثه عن البيئة بكافة أنواعها منادياً بضرورة الحفاظ عليها والعمل على الحد من تلوثها .

والملف يقع في مجلد فاخر ويعد مرجعاً للمهتمين بالبيئة والدراسات والأبحاث البيئية بما تضمنه من مقالات ومشاركات وآراء ونتائج أبحاث بيئية على مدار السنين .

التحكيم الوطنى و الأجنبى و طرق تنفيذ أحكامه

عبدالعزيز عبد الرحمن بن عبدالله آل فريـان

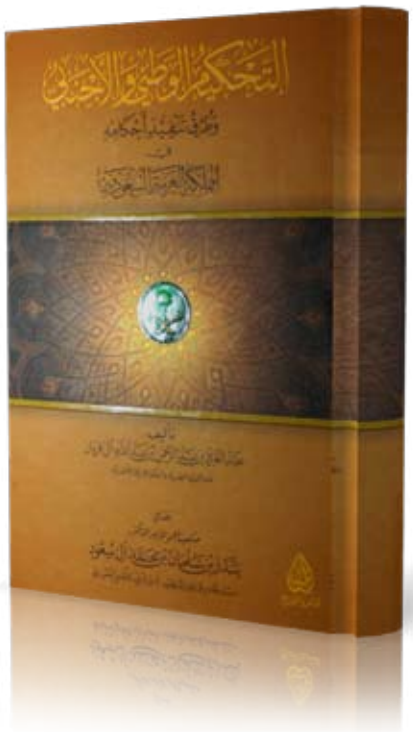

ان محتوى هذا الكتاب هو دراسة عن التحكيم فى المملكة العربية السعودية سواء أن كان وطنى أم أجنبى و تنفيذ أحكام التحكيم فيه، كما أنه يتناول أولا تعريف التحكيم من حيث اللغة و المصطلح بالاضافة إلى تعريفه فى القوانين الوضعية السعودية. و يتطرق المؤلف فى هذا الكتاب إلى تميز التحكيم و طرق فض المنازعات الاخرى كالقضاء و الصلح وتناول فيه مشروعيته و مزاياه و أنواع و نطاق التحكيم بالإضافة إلى تعريف الحكم التحكيمى و أنواعه، طرق تنفيذ أحكام التحكيم فى المملكة العربية السعودية مع التمييز بين الأنظمة و الشروط الموضوعية و الإجراءية لتنفيذ الأحكام الوطنية و الأحكام الأجنبية و قد بيّن المؤلف فى كتابه الجهة المختصة بالتصديق على تلك الأحكام التحكيمية (الوطنية أو الأجنبية) و إجراءات التنفيذ و مشيراً إلى أثار الحكم بتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية و الأجنبية.

و أخيراً عرض المؤلف دراسة تحليلية لمجموعة من القضايا التحكيمية منها الوطنية و منها الأجنبية إنتهى ببعض نتائج و توصيات..

مزايا وعيـوب التحـكيم

و موقف دول العالم الثالث منه

د. عبدالسلام بن رمضان
مستشار قانوني
جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق - ليبيا

مقدمة :

إن تطور نظام التحكيم وانتشاره يرجع بالدرجة الأولى الي ما يوفر للمتقاضين من مزايا تفوق في نظر المؤيدين له مايقدمه القضاء الرسمي من ضمانات ولكن بالرغم من ذلك لا يسلم التحكيم من عيوب في بعض جوانبه وصوره، ولذلك سوف نتعرض في هذا البحث المتواضع الي مزايا التحكيم ثم ندرس عيوبه ثم نتعرض لمواقف دول العالم الثالث من التحكيم بصفة عامة.

أولاً : مزايا التحكيم :

إن شيوع التحكيم واضطراده في الوقت الراهن يرجع إلى المزايا التي يوفرها للأطراف ومن هذه المزايا ما يلي :

1 - إن الحكم أو الهيئة التحكيمية ليسا مرتبطين بقانون معين ولا بأصول محاكمة معينة حتى يكون أو يكونوا حكاماً مطلقي الصلاحية بل هم يرتبطون بالضمير والخلق الفاضلين، بينما القضاء الرسمي الخاضع للسلطة العامة يبقي خاضعاً لقانون تلك السلطة وأصول محاكمها .

2 - إن التحكيم هو قضاء أكثر سرعة من حيث الإجراءات من القضاء الرسمي وفي كثير من الأحيان ليس فيه طرق للمراجعة مما يختصر كثيراً طريقة الحكم النهائي، كما أن أصوله تختصر الاجراءات الشكليه التي هي دائماً وسيلة المماطلة والتسويف.

3 - في بعض الحالات تكون تكاليف التحكيم أقل من مصروفات ورسوم القضاء .

4 - إن التحكيم عامة هو هيئة فيها خبرة فنية من الجهة موضوع النزاع بحيث يشارك التجار في بحث النزاع التجاري ويشارك الأطباء في بحث النزاع الطبي والصحفيون في بحث النزاع الصحفي إلخ .. ولا يقتصر بحث النزاع على القضاة .

وحدهم بل يكون في التحكيم عادة إلى جانب القاضي رجل اختصاص في النزاع موضوع البحث .

5 - إن التحكيم يبدأ عادة بوساطة، والوساطة هي محاولة الصلح بين الطرفين وهذا هو الفرق بين الوساطة وبين التحكيم أي أن كلا من الطرفين يملك حرية رفض قرار الوساطة بينما قرار التحكيم إلزامي لأن له طابع الحسم وليس التغيير.

6 - إن التحكيم أياً كان شكله يبقي خاضعاً لرقابة القضاء الذي يجب أن يعطي للحكم الصيغة التنفيذية ليصبح نافذاً

7 -إن الطبيعة القانونية للتحكيم هي في كونه مزدوج الطبيعة فهو قضائي من جهة وتعاقدي من جهة أخرى، وعادة كل ماهو تعاقدي ليس قضائياً وكل ما هو قضائي ليس تعاقدياً ولكن التحكيم يجمع الطابعين.

8 - عدم خضوع المتعاقد الأجنبي لقضاء الدولة التي يقوم باستثمار أمواله فيها خشية وقوعه تحت تأثير قضائها الوطني .

9 - سرية الجلسات والمرافعات والأحكام بما يضمن عدم التشهير بقدرات تلك الشركات القائمة بالتنفيذ من حيث كفاءتها الفنية والمالية.

10 - سهولة ضمان تنفيذ أحكام المحكمين في الداخل والخارج عكس أحكام القضاء التي يتطلب تنفيذها عقد الاتفاقات الدولية بشأنها.

ثانيا : عيوب التحكيم :

بالرغم من المزايا التي سبق بيانها فإن التحكيم كنظام استثنائي لايخلو من العيوب التي تكون الدولة طرفاً فيها، ومن هذه العيوب نذكر على سبيل المثال:-

1 - إن نزول الدولة عن اختصاص قضائها الوطني بشأن العقود التي تبرمها مع الأجنبي تعتبر اعترافًا ضمنياً بعدم حيدة قضائها أو على الأقل عدم قدرة وكفاءة قضائها على حل تلك المنازعات.

2 - إن معاملة الدولة في إجراءات التحكيم معاملة الأفراد أو الشركات الخاصة هو نوع من المساواة غير المشروعة لأن في ذلك نزولاً عن سيادتها ونزولاً عن الامتيازات التي كفلتها لها الشركات كسلطة عامة لها حق إصدار قرارات إدارية ملزمة .

3 - إن سرية التحكيم تجعل الأحكام موقوفة على أطرافها مما يحول دون نشر السوابق القضائية للتحكيم وعدم معرفة المبادئ التي تحكم الفصل في منازعات التحكيم والاستشهاد بها في نظائرها من المسائل الأخرى .

4 - إن جمع الأدلة والاستماع إلى الشهود ومعاينة موقع النزاع في عقود الأشغال العامة التي تبرمها الدولة مع شركة أجنبية متضمنة شرط التحكيم نظام يخول جهة معينة القيام بالتحكيم واختيار المحكمين ومتابعة إجراءاته من شأنه أن يشكل عقبة أمام تلك الجهة فيما يتعلق بالا ثبات حيث يجري في غير مكان تنفيذ العقد ،كما أنه من الصعب الحكم في الدعوى حينما لايكون القاضي قريباً من موقع النزاع وعلى دراية بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والعملية المحيطة بالتنفيذ .

6 - إن اختلاف التشريعات من بلد لآخر واختلاف الأيدلوجيات السياسية قد يؤثر في قناعة وتفكير المحكم الذي غالباً ما يكون أسير ثقافة بلده واتجاهاتها السياسية والاجتماعية مما يؤثر بطبيعة الحال في نتائج حكمه دون النظر إلى طبيعة وظروف الدولة طرف النزاع

وبالرغم من هذه العيوب إلا أن التحكيم الدولي يمثل أهمية كبيرة في حل المنازعات المتعلقة بالعقود الدولية لما يوفره من الثقه والاطمئنان. بالنسبة للمستثمر الأجنبي من عواقب صدور تشريعات جديدة قد تعصف بمصالحه .

- وبالرغم من تلك المزايا المتعلقة بالتحكيم كوسيلة لفض المنازعات فقد انبرى بعض الفقهاء لنقده وتوجيه سهام الكيد إليه فقد قيل بأنه نظام خطر فيه نوع من الانحراف عن الصراط المستقيم وفيه مضار قد تغلب على ما يحققه من المصلحة،فإن المحكمين برغم مايكون قد وضعه الخصوم فيهم من ثقة وما حبوهم من اطمئنان ليس لهم في الغالب قدرة رجال القضاء ولا ثقافتهم القانونية ولا تمرسهم واستعدادهم لدراسة القضايا وتحقيقها الأمر الذي يعرض مصالح الخصوم للضرر ،فإذا ما أرادوا تلافي هذا الخطأ التجأوا إلى القضاء فيقعون فيما أرادوا تجنبه وتكون النتيجة أنهم تحملوا مصاريف أخرى وتراخيا في الفصل في منازعاتهم قد تطول بسبب استئناف حكم المحكمين أو التماس إعادة النظر فيه أمام القضاء ، أو الطعن بالنقض فيما يصدره القضاء من أحكام المنازعة التي كانت من إختصاص المحكمين أو بسبب الطعن في صحة التحكيم أو سبب تجاوز المحكمين حدود ولايتهم أو مخالفتهم النصوص الواردة في مشارطه التحكيم أو بسبب إنتهاء الفترة المحددة للتحكيم دون صدور حكم من المحكمين في موضوع النزاع .

ولا شك أن هذه الانتقادات جميعها مردود عليها إذا ما أحسن إختيار المحكمين من قبل المحتكمين وكانوا ذوى ثقافة ودراية يتجنبون بها ما قد يصيب قرارهم من خطأ سواء كان بالنسبة لشكل القرار والإجراءات أو بالنسبة للفصل في ذات الموضوع الذي جرى تحكيمهم فيه خاصة وأن التحكيم أصبح من مظاهر العصر نظراً لأهميته الكبيرة في المعاملات لاسيما ما كان منها متميزاً بطابع التخصص أو الصفة الدولية فالاعتبارات العملية تدعو دائماً إلى الإ تفاق على التحكيم بطرح المنازعات على أشخاص محل ثقة الخصوم بدلاً من أن تطرح على المحاكم المختصة وذلك للإستفادة من خبراتهم الفنية ولتجنب المشاكل التي قد تثار من ناحية القانون الواجب التطبيق .

حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات

دكتور أحمد شرف الدين

مقدمة :

ساهم التقدم التقني في مجال وسائل الإتصالات المختلفة في إنجاز العديد من الأعمال القانونية مثل التفاوض على العقود و إبرامها و ذلك عن طريق المحررات الكتابية الإلكترونية ، دون استلزام تواجد طرفي التعاقد في مجلس واحد.

و قد أثار هذا التقدم التقني بعض المسائل القانونية خاصة فيما يتعلق بمدى حجية هذه المحررات الإلكترونية في الإثبات ، و هل يمكن أن تقوم بدور المحررات الكتابية التقليدية في الإثبات أم لا. و تبدو أهمية التساؤل إزاء وجود ثغرة في المحررات الإلكترونية تثير الشك في مدى حجيتها في الإثبات ، و هي خاصة بالتوقيع الإلكتروني الذي لا يستوفي الشكل الذي يتطلبه القانون في التوقيع.

و قد عمدت بعض الدول إلى تطوير تشريعات الإثبات لمواكبة التطورات الحادثة في وسائل الاتصال و المحررات الإلكترونية ، حيث نصت هذه القوانين على اعتبار المحررات الإلكترونية من وسائل الإثبات و هو ما حدث في القانون الفرنسي بعد تعديل قواعد الإثبات الكتابي في القانون المدني بالقانون رقم 2000/230، و ايضاً القانون المصري رقم 10 لسنة 2004 بشأن التوقيع الإلكتروني.

و رغم عدم استيفاء الأدلة الإلكترونية لشروط قواعد الإثبات القائمة إلا أن رجال الأعمال اتفقوا على قبولها كأدلة إثبات، و نال ذلك قبول بعض الفقه باعتبار هذه الأدلة من قبيل الاستثناء على وجوب الإثبات بالكتابة. و قد واجه هذا الأتجاه نقدا عنيفا نظرا لعدم استيفاء هذه المحررات لمقومات الإستثناءات التي يجيز فيها القانون الإثبات في المواد المدنية بغير الأدلة الكتابية . كما أن الاتجاه المذكور يعطي القاضي سلطة تقدير قيمة هذه المحررات في الإثبات مما لا يوفر الثقة فيها.

و قد جاءت استجابة القانون المصري لتلك التطورات خاصة في مجال التجارة الإلكترونية في مواضيع متناثرة ، حيث أجاز قانون التجارة البحرية التوقيع على سند الشحن بأي وسيلة تقوم مقام الكتابة. كما أجاز قانون التجارة إعذار المدين في المواد التجارية بأي وسيلة من وسائل الإتصال الحديثة في حالة الاستعجال . و أخيرا صدر قانون التوقيع الإلكتروني رقم 10 لسنة 2004.

هذا ، و لم يتم الانتقال من مرحلة التعامل الورقي إلى مرحلة التعامل الإلكتروني في مجالات التجارة مرة واحدة، بل لجأت بعض المنظمات الدولية إلى وضع معايير أو نماذج لقواعد قانونية لتنظيم تلك المحررات كأداة في الإثبات، و من بين تلك النماذج القانون النموذجي للتجارة الدولية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية بهدف إزالة العقبات القانونية التي تحول دون استخدام بدائل الأشكال الورقية للاتصال و تخزين المعلومات في إنجاز المعاملات. و قد انطلق هذا القانون النموذجي في العديد من قواعده من مبدأ أساسي قوامه المعاملة المتساوية بين المحررات الإلكترونية و المستندات الورقية، و هو ما يسمى بمبدأ النظير الوظيفي الذي يعتني في الاعتراف بالمستند أيا كان شكله ، بمدى قيامه بوظائف المستند الورقي من حيث إمكانية قراءته أو فهمه أو استنساخه و احتفاظه الدائم بمادته الأصلية . و قد دعة أحد أجهزة الأمم المتحدة المعنية بشؤن التجارة الدولية (الأونسترال) الدول إلى الأخذ بمبدأ النظير الوظيفي.

أما التشريعات الوطنية لبعض الدول ، فقد أسبغت على المحررات الإلكترونية حجية في الإثبات متى توافرت للدعامة ، أيا كانت ، شروط الأمان ، مما يساوى بين هذه المحررات وغيرها من المحررات الورقية التقليدية.

ففى فرنسا أصبحت المادة 1316 مدني تتسع لتشمل إلى جانب الكتابة التقليدية الكتابة الإلكترونية حيث تنص على أن « ينشأ الإثبات الخطي أو بالكتابة من تتابع أحرف أو أشكال أو أرقام أو أية إشارات أو رموز لها دلالة للإدلال أيا كانت دعامتها أو وسيلة نقلها».

و يمكن رد أسس التطور الحادث فى التشريع الفرنسي إلى مبدأين ، يتمثل الأول منهما في الاعتراف بالكتابة الموقعة إلكترونيا كدليل إثبات وتمتعها بحجية المحررات الورقية بإستيفاء شروط تأدية وظائف الكتابة والتوقيع ، و المبدأ الثاني هو الاعتراف بصحة الاتفاقات الخاصة حول الإثبات .

وقد أعطى القانون سلطة فض التنازع بين الأدلة الكتابية المختلفة أيا كانت الدعامات التي تقع عليها (م 1316 / 2 مدني فرنسي) ، و أجاز وقوع المحرر الرسمي على دعامة إلكترونية بضوابط معينة (م1317 مدني فرنسي) ، ومنح الكتابة على حامل إلكتروني حجية الكتابة الورقية (م1316/ 3) وإستحدث نصا (م1316/4) حدد به المقصود بالتوقيع بالنظر إلى وظائفه ، و المقصود بالتوقيع الإلكتروني و وضع قرينة على صحته إذا إستوفى عدة شروط .

أما المشرع المصري فقد أصدر القانون رقم 15 لسنة 2004 بشان التوقيع الإلكتروني الذي عرف المحرر الإلكتروني بأنه « رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية ، أو رقمية ، أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة » (م1/ب).

و يعرف التوقيع الالكتروني بأنه « ما يوضع على محررإلكتروني و يتخذ شكل أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها و يكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع و يميزه عن غيره » (م1)

ويتمتع التوقيع الالكتروني في المواد المدنية و التجارية و الادارية بذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الاثبات في المواد المدنية إذا روعيت الشروط التي نص عليها القانون و الضوابط الفنية و التقنية التي تحددها لائحته التنفيذية (م14) .

والشروط التي نص عليها القانون هي : ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره ، وسيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الالكتروني ، و إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الالكتروني أو التوقيع الالكتروني ، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون الضوابط الفنية و التقنية اللازمة لذلك (م18 من القانون) .

هذا و لم ينص المشرع على إفتراض أو قرينة صحة التوقيع الالكتروني الذي ينشأ وفقا للنظام الامن الذي نص عليه القانون ، لذلك يجب تطبيق القواعد العامة في قانون الاثبات في المواد المدنية و التجارية (م17 من القانون) ، ويعني ذلك أن تتوقف حجية المحرر على إعتراف الموقع أو عدم إنكاره إياه عند مواجهته به ، و في هذا إنتقاص من فاعلية المحرر .

ورغم أن المشرع نص على حجية الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الالكتروني متى كانت مطابقة لأصل هذا المحرر (و16) إلا أن ذلك يعد ترديدا لما ورد في قانون الاثبات بخصوص حجية صورة المحرر الرسمي (م12 إثبات) .

وإذا لم يوجد المحرر نفسه فإنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة في الاثبات (م13 إثبات) التي تعطي الصورة حجية الاصل بشروط منها أن تكون الصورة رسمية ، و هو ما يعني ضرورة أن تثبت صفة الرسمية للصورة الورقية من المحرر الالكتروني غير الموجود أصلا ، ونظرا لصعوبة التحقيق من مطابقة الصورة للمحرر الاصلي الواقع على دعامة إلكترونية ، فإن البعض يرى أن الاعتداد بالصورة لايكون إلا لمجرد الاستئناس بإعتبارها قرينة أو على الاكثر مبدأ ثبوت بالكتابة .

و في دبي نص القانون رقم 2 لسنة 2002 بشأن المعاملات و التجارة الالكترونية على أن يكون إستخدام التعامل الالكتروني إختياريا ،وإذا قبلت الحكومة بهذا التعامل في المعاملات التي تكون طرفا فيها فيجب أن يكون قبولها صريحا (م3/6).

وقد نص هذا القانون على قبول الرسالة الالكترونية و التوقيع الاكتروني كدليل إثبات ، وذلك في الحالات التي تكون فيها الرسالة أو التوقيع الالكتروني أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة أن يحصل عليه الشخص الذي يرغب في إستخدام الدليل الالكتروني .

جدولي المحكمين والخبراء

جزء من قائمة المحكمين والخبراء

محمد عبد الله عيسى المناعي	بحريني
نائل جاسم الزياني	كويتي
حسين قاسم عبد الرسول	بحريني
سعيد عبد الله عسبول	بحريني
عادل رمضان الأبيوكي	بحريني
عباس باقر بلجيك	بحريني
ARTHUR PAUL DAVEY	بريطاني
TRANCE DANIEL ALIEN	بريطاني
فوزية مبارك الحساوي	كويتية
يوسف شهاب أحمد البحر	كويتي
افتخار يعقوب الرفاعي	كويتية
مجدي محمد مصطفى عبدالغني	مصري
محمد سليمان الصلاح	بحريني
المهندس سالم تربع محمد العبدولي	اماراتي
معتصم المعتزبالله خاشقجي	سعودي
جميل عبدالله طلاقي	سعودي
مجدي السيد محمد قاسم	مصري
محمد عاصم محمد علي الخطيب	سعودي
د. محمد عبدالله السنبسي	سعودي
عادل خضر الزين أحمد	سوداني
مها حسين عبدالرضا ششتر	كويتية
د. عبدالمحسن عبدالرحمن الحمد السليمان	سعودي
حسام الدين هاشم حمزة صدقة	سعودي
د. عماد خميس الجمل	أردني
شيرين محمد محمد حتاتة	مصرية
سالم بن حميد بن عمير الخصيبي	عماني
أحمد أحمد عبدالرءوف محمد حمدي	مصري
عدنان علي حسن الهزيم	كويتي
عمر محي الدين سليمان المصري	أردني
ياسر محمد فاروق	مصري

جزء من قائمة المحكمين

خليل إبراهيم رضواني	قطري
حسن محمد بن الشيخ	إماراتي
احمد محمد مظهر	سعودي
د. عبد الحميد الأحدب	فرنسي/ لبناني
محمد أحمد عبد الله	بحريني
عبد الفتاح محمد عودة	اردني
جمعة سيف سعيد الهاشمي	عماني
محمد على ناصر الكيومي	عماني
أحمد عبد الرحمن الذكير	بحريني
جواد حبيب جواد الخياط	بحريني
محمد جاسم الحيدر	كويتي
رمزي أيوب عبد النور	عراقي
MICHEAL HOLENG	أمريكي
PRF. YASUHEI TANIGUCHI	ياباني
د. ابراهيم بن عيسى بن علي العيسى	سعودي
عباس عبد المحسن احمد رضى	بحريني
د. هشام صبحي بساط	لبناني
محمد محيى الدين الخطيب	بحريني
PRF.VICTOR BABYOUK	روماني
يوسف جاسم الدرويش	قطري
د حسان ثابت رفعت	لبناني
محمد أنيس ناجيا	لبناني
بدر عبد الله الدرويش	قطري
طارق ماجد بورسلي	كويتي
د جاك يوسف الحكيم	سوري
ضياء عبد العزيز توفيقي	بحريني
غازي فهد عبد العزيز النفيسي	كويتي
PRF. GIORGIO BERINI	ايطالي
علي بن خميس العلوي	عماني
د. محمد رضا منصور بوحسين	بحريني

قائمة المحكمين

هاني عبد الأمير حسين الفيلي	كويتي
عبدالله يوسف أحمد السيف	كويتي
حمود محسن خلف العنزي	كويتي
مجدي محمد مصطفى عبدالغني	مصري
محمد سليمان الصلاح	البحرين
د.نيل جي بني	ايرلندي
قيس حاتم شريف الزعبي	أردني
حسان محمد شوكت محاسني	سعودي
المهندس سالم تربع محمد العبدولي	الامارات
د. حسين محمد البحارنة	بحريني
عدلي علي حماد	سعودي
أنتونيوا البرت دي فينا	استرالي/ايطالي
إليزابيث أني هال	أمريكية
المعتز بالله عبدالكريم العائدي	سعودي
بدر ناصر عبد العزيز الحميدي	كويتي
محمد الطيب محمد السعيد	سوداني
د. حمزة أحمد الصالح حداد	أردني
د. أكثم أمين الخولي	مصري
خليفة عبدالمحسن الشبلي	سعودي
د. صالح محمد الجعويني	سعودي
عادل محمد أمين روزي	سعودي
علي عثمان الزيد	سعودي
جويدة بنت الهادي قيقة	تونسية
توفيق شملان البحر	كويتي
فتحي اسماعيل والي	مصري
وهيب ابراهيم اللامي	سعودي
خالد سنيد السنيد	سعودي
معتصم المعتزبالله خاشقجي	السعودية
د. محفوظ بن مرعي مبارك بن محفوظ	سعودي
عبدالرحمن عبدالغفار الشريف	اماراتي
جميل عبدالله طلاقي	السعودية
هيا راشد الخليفة	بحرينية

إبراهيم محمد علي زينل	بحريني
د. حسن عيسى الملا	سعودي
د. صلاح خليفة الجري	كويتي
مجدي السيد محمد قاسم	مصري
رؤوف علي المناعي	بحريني
علي عبدالكريم احمد السويلم	سعودي
محمد عاصم محمد علي الخطيب	السعودية
محمد عبدالله عبدالرحمن العبدالله	قطري
وليد بن خالد حمود الدبوس	كويتي
سعد سعيد العمري	سعودي
خالد حسن عبدالحفيظ سمان	سعودي
غالب محمد يوسف ابوصاع	أردني
عارف احمد هجرس	بحريني
د. طارق هلال عبدالله البوسعيدي	عماني
د. محمد عبدالله السنبسي	السعودية
فيصل حمزة يوسف الصيرفي	سعودي
د. عبدالرحمن عبدالعزيز عبدالرحمن الربيعة	سعودي
عبدالرحمن يعقوب يوسف الشوملي	بحريني
عبدالله عبداللطيف الهويدي	كويتي
عادل خضر الزين أحمد	سوداني
د. عبدالرحمن سعود الكبير آل سعود	سعودي
خالد عادل نصر	لبناني
محمد الفاتح محمد مدني يحيى	بحريني
مها حسين عبدالرضا ششتر	الكويت
د. عبدالمحسن عبدالرحمن الحمد السليمان	السعودية
حسام الدين هاشم حمزة صدقة	السعودية
د. ناصر بن عبدالله عبدالعزيز الميمان	سعودي
ناصر عقيل الطيار	سعودي
د. عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	سعودي
أحمد بن سعيد بن محمد المحرزي	عماني
مبارك مجزع غنيم الشمري	كويتي
حمدي عبدالعليم محمود شحاته	مصري

التتمه في العدد القادم

المستشار/ سعد بن عبد الله بن غنيم

مراكز التحكيم في بلداننا

إن المتتبع للحراك التحكيمي في بلدان العالم العربي والإسلامي يجد انه قد ظهر خلال ربع القرن الماضي عدد من مراكز التحكيم التجاري العربية بعضها يتصف بالمحلية والبعض الآخر يأخذ الطابع الإقليمي والبعض الآخر له الصفة الدولية والعالمية ، كما أن بعضاً منها يتخذ من العالم العربي مقراً له والبعض الآخر فضل أن يكون مقره في أوربا ، وحتى ندرك أو نعلم مدى فاعلية هذا الحراك ينبغي أن نعود لهذه المراكز لنرى ثمرة حصادها بعد هذه السنوات من إنشائها وماذا أضافت للتحكيم والمحكم العربي وهل قدمت التحكيم في البلدان العربية للعالم ككل تقديماً مشرفاً يليق بما يتمتع العرب والمسلمون وحضارتهم ومما تتميز به قوانينهم المستمدة من الشريعة الإسلامية من تحقيق للعدالة على أفضل وجه . أم لا .

لو رجعنا للتقارير التي أنشأت لوجدنا أن بعض هذه المراكز لا يزال يتعثر في خطواته والبعض الآخر واجه صعوبات عند إنشائه استمرت لسنوات طويلة ما لبث أن نهض منها وسلك الطريق وبدا يؤتي ثماره ولا عجب في ذلك فحين أنشأت معظم مراكز التحكيم العالمية استمرت لسنوات طويلة لم تتلق أي طلب تحكيم مع أنها كانت تنفرد بالساحة دون منافس فلئن تواجه مراكز ما مثل ذلك في ظل المنافسة العالمية مع مراكز سبقتها بما يزيد عن مائة عام من باب أولى .

ولهذا فان من الواجب والمتحتم على هذه المراكز أن يكون بينها من التكامل والتعاون والتنسيق ما يجعل قدمها أكثر رسوخاً في الساحة بدلاً من التنافس الذي قد يصل لدرجة القضاء أحيانا عن دراية بما ينتجه هذا التضاد من كبح لجماح التحكيم العربي وتحجيم انطلاقته أو عن غير إدراك.

إن مراكز التحكيم العربية كي تدرك من سبقها بل وتنافسه يجب أن تسرع الخطى وتكثف الجهود يدعمها في ذلك ما تتمتع به المنطقة العربية من ثروات هائلة أورثت بالضرورة أنواع من التجارات والعقود التي يكون طرفها في الغالب أجنبياً قد لا يكون له خيار في اختيار التحكيم للمنازعات الناشئة عن هذه العقود لدى احد مراكز التحكيم العربية إذ ما أصرت حكوماتنا وشركاتنا على إدراج مثل هذا الشرط ويبقى السؤال: هل نستطيع أن نقنع أهلنا من العالم العربي ونبرز لهم ما لدينا من إمكانات تفوق ما هو موجود لدى مراكز التحكيم الدولية؟ أتمنى ذلك.

هويتك كمحكم أو خبير

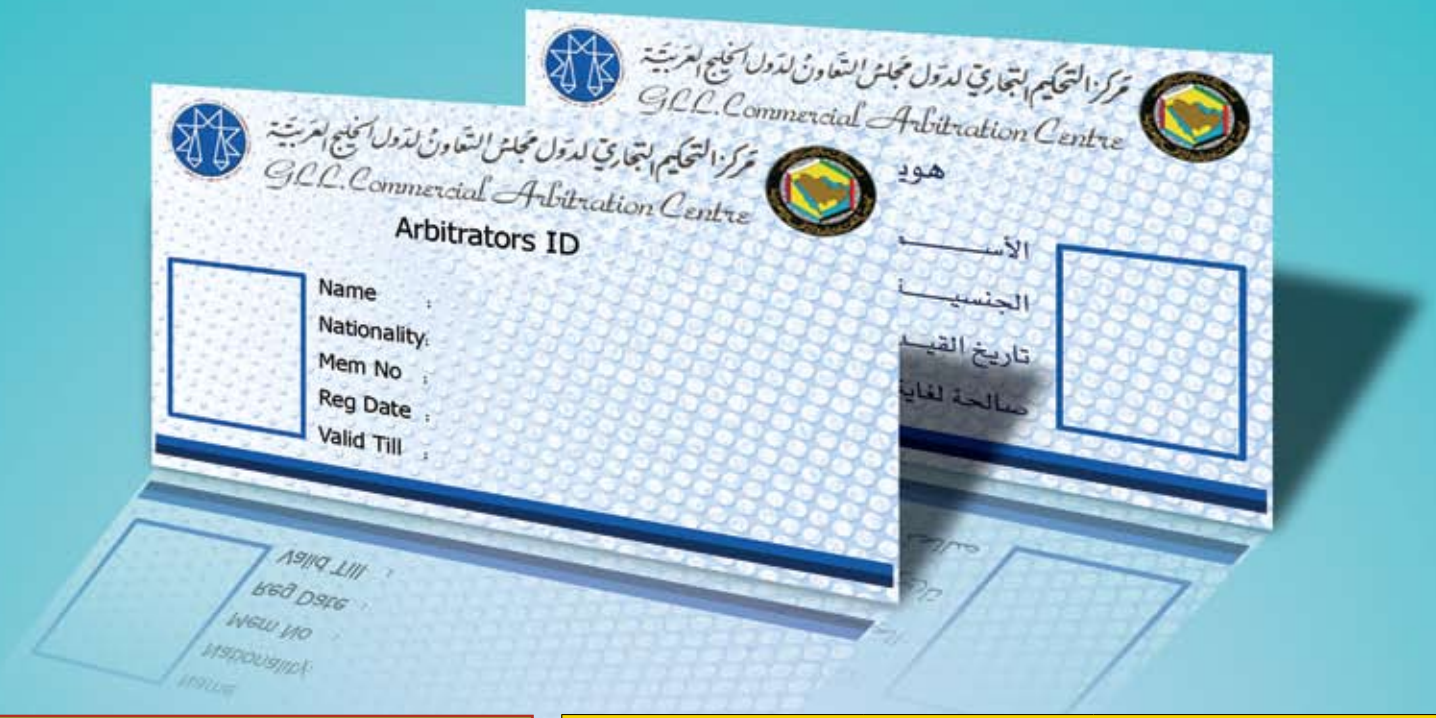

الإشتراك

نوع الإشتراك	الرسوم	المدة
محكم - جديد	150 د . ب	سنتين
خبير- جديد	150 د . ب	سنتين
محكم وخبير- جديد	250 د . ب	سنتين
محكم ذهبي	400 د . ب	مدة 6 سنوات
خبيرذهبي	400 د . ب	مدة 6 سنوات
محكم وخبيرذهبي	650 د . ب	مدة 6 سنوات
محكم دائم	1000 د . ب	دائم
خبيردائم	1000 د . ب	دائم
محكم وخبيردائم	1500 د . ب	دائم
تجديد محكم	100 د . ب	لمدة سنة واحدة
تجديد خبير	100 د . ب	لمدة سنة واحدة
تجديد محكم وخبير	150 د . ب	لمدة سنة واحدة

لمزيد من المعلومات

يرجى الإتصال على أرقامنا التالية :

هاتف : 17825540 (973+)
فاكس : 17825580 (973+)
ص . ب : 16100
العدلية - مملكة البحرين
البريد الإلكتروني :
arbit395@batelco.com.bh

المستندات المطلوبة

- ملء إستمارة طلب محكم وخبير .
- السيرة الذاتية (باللغتين العربية والانجليزية)
- صورتين شخصيتين (يفضل خلفية بيضاء)

فعاليات قادمة

البرنامج التدريبي العملي

صياغة العقود الإلكترونية الدولية

أسطنبول - تركيا 6 - 9 يوليو 2008

ملتقى صلالة السنوي الثالث عشر حول :

الجرائم الإلكترونية وحماية الملكية الفكرية

صلالة - سلطنة عُمان 17 أغسطس 2008

البرنامج التدريبي العملي

القواعد الاساسية في التحكيم

البحرين 19 - 22 أكتوبر 2008

البرنامج التدريبي العملي

إعداد المحكم تأسيس . . . خبرة

البحرين 9 - 12 نوفمبر 2008

البرنامج التدريبي العملي

إجراءات دعوى التحكيم

البحرين 21 - 24 ديسمبر 2008